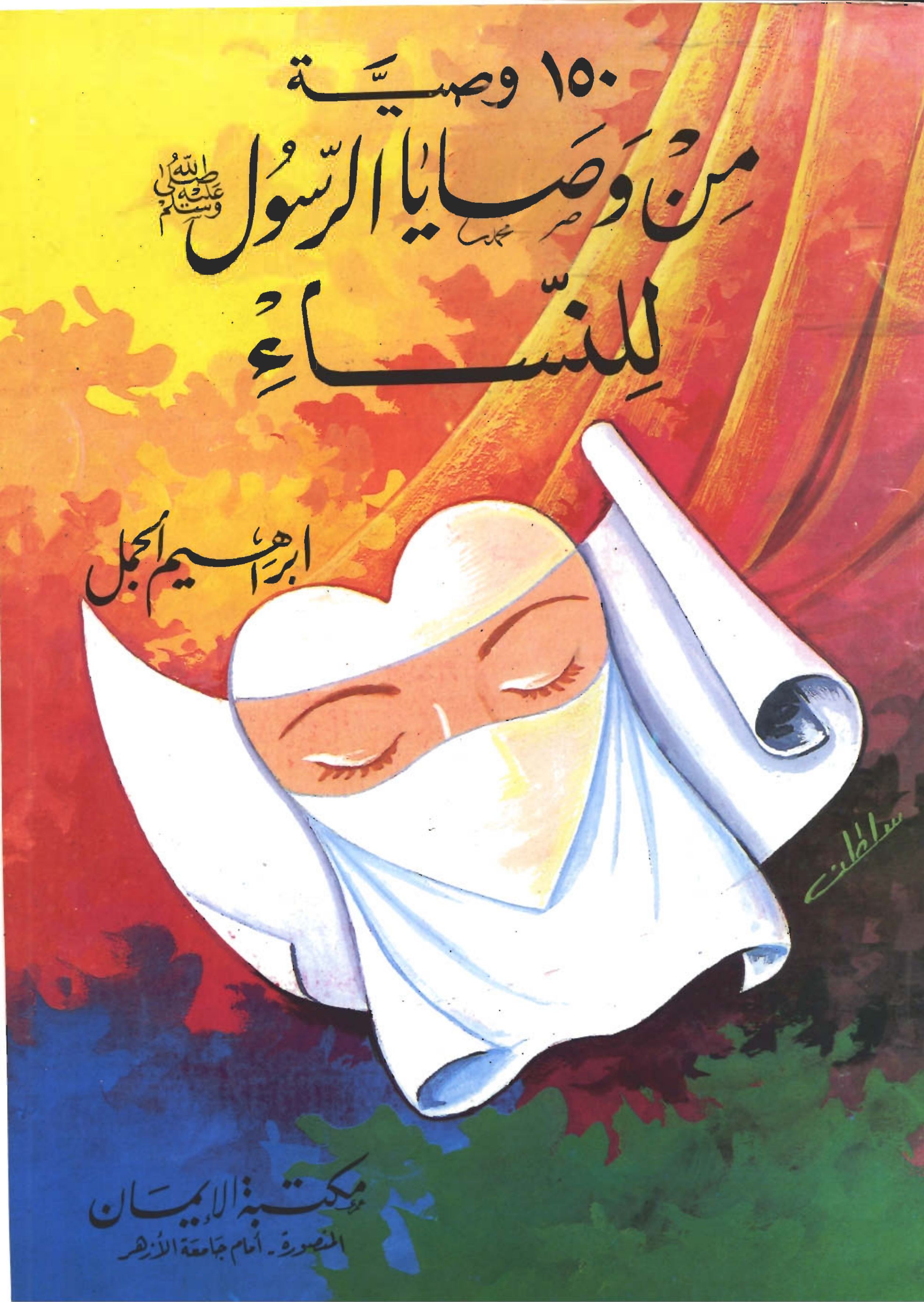

١٥٠ وصية
من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم
للنساء
ابراهيم الجمل
مكتبة الايمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

# ١٥٠ وصيّة

# من وصايا الرّسول ﷺ للنّساء

تأليف

ابراهيم الجمل

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

# تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ..

ونشهد أن لا إله إلا الله .. وحده لا شريك له ..

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، أشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتبعها إلا كل منيب سالك .. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته أجمعين ..

**﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾**

**﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾**

**﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾**

أما بعـــد ..

فإن المرأة المسلمة تحتاج دائماً للنصح والوعظ والإرشاد ..

وخير المرشدين وسيد الناصحين وإمام الواعظين هو النبى المصطفى ، والرسول المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم .

فـرأيت أن أقـدم لهـا « وصـايا ونصـائح وأوامـر ونواهى » من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ..

تنير لها الطريق ..

وتمهد لها السبيل ..

وتعيد الحياة إلى الأبد ..

بعدها دب الموت فى أرجائها ..

فكم من موتى يعيشون بيننا وهم يتحركون ..

وهم من موتى يأكلون ويشربون ويتكلمون ..

فإن الحياة حياة الروح والخلق ..

فتباً لأموات الدنيا من الأحياء ..

وطوبى للذين عاشوا سعداء على هذه المعمورة ..

لا لتزامهم بكلام ربهم ..

وسماعهم لسنة نبيهم ..

وخضوعهم لشرع الله ونهجه ..

ومرحباً بوصايا عظيمنا صلى الله عليه وسلم ..

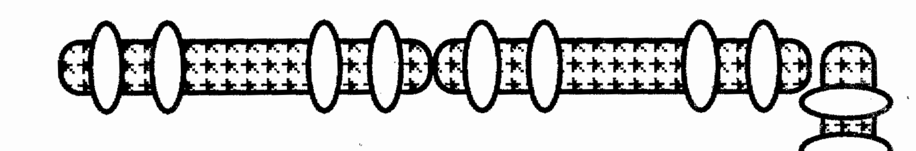
واصلاً بنواهيه وأمره ..

نبذل قصارى الجهد فى البعد عن هذه النواحى ، سائلين المولى عز وجل ، التوفيق، والعون ، والسداد، والصبر على الطاعة ثم الالتذاذ بها ..

ونجتـهـد ـ قـدرَ ما استطعنا ـ لتنفيـذ أمره .. صلى الله عليـه وسلم فأقل جزاء لذلك : شربة نشر بها من يده الشريفة ـ يوم الحشر والندامة ـ لا نظمأ بعدها أبداً .. نسأل الله أن يجمعنا معه فى مستقر رحمته .. إنه ولى ذلك والقادر عليه .

**إبراهيم محمد الجمل**

٢٠ من رمضان سنة ١٤١٥هـ



## الفصل الأول

# الوصايا

## في الأحكام الفقهية



## الوصايا في الأحكام الفقهية

الأحكام الفقهية من السنة : هى المكملة والمفسرة لأحكام كتاب الله عز وجل .

والأحكام الفقهية ليست وصايا بما تحويه الكلمة حسب فهم عامة الناس .

فإن الأحكام أوامر ونواهي .. لكن هناك من الأحكام ما اختلف حوله ، فاستحب القيام به وتنفيذه ..

لذا رأيت أن أعرض لهذا وذاك ، حتى نستبين الأمر ، ونعيش مع رسولنا ﷺ « المعلم والمربى » .

* * *

## الطهارة

**الطهارة** : هى النظافة .. ما تحويه الكلمة من نظافة للأبدان، ونظافة للقلوب وتطهيرها من الذنوب والآثام ..

ونعنى بها هاهنا : طهارة البدن والثوب والمكان من الأدران الحسية والأوساخ الدنيوية ..

* * *

## ١ ـ الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض :

ـ عن أبى سعيد قال : قيل : يا رسول الله ، إنا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب ، وخرق المحائض ، وعذر الناس؟ فقال : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** »[١] .

وهذا لفظ أبى داود وقال : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم[٢] بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقلت : ما أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة . قلت : وإذا نقص ؟ قال : دون العورة » أ هـ .

قال أبو داود : قدرت بئر البضاعة بردائى ـ مددته عليها ، ثم درعته، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون » أ هـ .

قال فى حسن الأسوة :

« مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ، ويتلبد عند تشعب سبلها كل مدقق ، وحاصلها على الوجه الأصح والقول الأرجح : أن الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر ، لا يخرجه عن هذين الوصفين إلا ما غير رائحته أو لونه أو طعمه من النجاسات لا من غيرها ، وعن الوصف الثانى إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين القليل والكثير منه ، وما فوق القلتين وما دونها ، والمتحرك والساكن ، والمستعمل وغير المستعمل ، وهذه ست خصال هى أرجح المذاهب وأقواها » أ هـ [٣] .

* * *

---

(١) أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح .

(٢) أى القائم على أمرها .

(٣) حسن الأسوة ص ١٧٥ .

## ٢ ـ وجوب الغسل على النساء :

ـ عن عمر بن ثابت عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت : المرأة ترى فى المنام ، فتبصر البلل أتغتسل ؟

فنضت عائشة رضى الله عنا على ثوبها، وقالت: نضحت الحرائر ..

قالت : إنى والله لا أستحى من الحق ، والله لأسألن ، قالت عائشة: فانتهرنى رسول الله ﷺ وأسكتنى قال : « ما تقولين » ؟ قالت: أقول كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ « **وإذا أنزلت المـاء فلتغتسل** » أ هـ [١] .

ـ وعن زينب بنت أم سلمى ، عن أمها أم سلمة أن أم سليم سألت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : إن الله لا يستحى من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هى احتلمت قال : « **نعم إذا رأت المـاء** » أ هـ .

* * *

## ٣ ـ غسل المرأة من فضل وضوء الرجل :

ـ عن حميد الحميرى قال : لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » .

زاد فى رواية « وليغترفا جميعاً » أ هـ[٢] .

ـ وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ـ أو يتوضأ ـ فقالت : إنى كنت جنباً فقال صلى الله عليه وسلم : « إن المـاء لا يجنب » أ هـ[٣] .

* * *

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ومالك والنسائى .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه الإمام مالك .

## ٤ ـ بول الصبى :

ـ عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فقلت : يا رسول الله ألبس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » أ هـ [١] .

* * *

قال فى حسن الأسوة :

النجاسة هى : غائط الإنسان مطلقاً وبوله ، إلا الذكر الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه .

والنضح : رش الماء على الشىء ، ولا يبلغ الغسل أ هـ[٢] .

* * *

## ٥ ـ تطهير ثوب المرأة :

ـ عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟

فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » أ هـ [٣] .

ـ ولأبى داود فى أخرى :

« أن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت ، قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا احصبرنا ؟ قالت : فقال :

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) حسن الأسوة ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه الأربعة إلا النسائى .

أليس بعدها طريق هى أطيب منها؟ قالتـ: بلى، قال: فهذه بهذه » أ هـ.

قال فى حسن الأسوة :

« يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ، والنعل بالمسح ، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة ، وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهيره الصب عليه أو النزح منه ، حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، والماء هو الأصل فى التطهير ، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع كما فى هذا الحديث » أ هـ [١] .

* * *

## ٦ ـ ما ورد فى دم الحيض :

ـ عن أسماء بنت أبى بكر قالت :

« جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض ، فكيف تصنع به ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » أ هـ [٢] .

ـ وعن عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها » أ هـ[٣] .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وحكم دم النفاس حكمه، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، وأنى لهم ذلك .

* * *

---

(١) حسن الأسوة ص ٣٧٧ .

(٢) أخرجه الستة .

(٣) رواه البخارى .

### ٧ ـ انتباذ المرأة فى الجلد :

ـ عن سودة بنت زمعة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً » أ هـ[١] .

والمسك بفتح الميم ..

والجلد والشن : القربة البالية .

* * *

### ٨ ـ مس المرأة :

ـ عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » أ هـ [٢] .

* * *

### ٩ ـ كيفية اغتسال النساء :

ـ عن ثوبان قال : استفتى النبى ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه، ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» أ هـ[٣] .

ـ وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض خمساً من أجل الضفر » أ هـ [٤] .

ـ وفى أخرى للبخارى ، قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى شقها الأيسر » أ هـ .

---

(١) أخرجه البخارى والنسائى .

(٢) أخرجه أصحاب السنن .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه أبو داود .

ـ وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنفضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسى ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء، فتطهرين » أ هـ [1] .

والحثى : أخذ الماء بالكفين ورصيه على الجسد .

* * *

## ١٠ ـ غسل الحائض والنفساء :

ـ عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها أن تغتسل ، ثم قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال: سبحان الله ، تطهرى ، فاجتذبتها إلى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم » أ هـ [2] .

ـ وفى أخرى : « خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثاً ، ثم إن النبى ﷺ استحيا وأعرض بوجهه » أ هـ [3] .

ـ ولمسلم فى أخرى « إن أسماء ـ وهى بنت شكل ـ سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، قالت عائشة : كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ، فقالت : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها

---

(١) أخرجه الخمسة إلا البخارى .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

(٣) هى رواية الشيخين .

المـاء، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » أ هـ [١] .

الفرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو غيره ، وشؤون الرأس : مواصل فتائل القرون وملتقاها ، والمراد ايصال المـاء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل .

* * *

## ١١ ـ صفة غسل الحائض وارداف المرء المرأة على الرحل :

ـ عن أمية بن أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها ، قالت : أردفنى رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ، قالت ، فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم منى، وكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى ، ورأى الدم ، قال : مالك ؟ لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فأصلحى من نفسك ، ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودى لمركبك . قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفىء ، قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت » أ هـ[٢] .

وقوله : نفست المرأة : بضم النون وفتحها ، مع كسر الفاء : إذا ولدت .

وبفتح النون فقط : إذا حاضت ، والرضنج : العطاء القليل، والفىء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

* * *

---

(١) رواه مسلم .
(١) أخرجه أبو داود .

## ١٢ ـ كيفية غسل المرأة بعد موتها :

ـ عن أم عطيــة الأنصــارية قــالت : « دخل رســول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقالت : اغسلنها ثلاثاً ، أو أكثر من ذلك ـ إن رأتين ذلك ـ بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه ، فقال: اشعرنها إياه، يعنى ازاره » أ هـ.

وزعم ابن سيرين : أن معنى أشعرنها إياه ، ألففنها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا توزر .

ـ وفى أخرى « اغسلنها وتراً ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

وفيها قالت أم عطية : إنهن جعلن رأس بنت النبى ﷺ ثلاثة قرون ، نفضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون ، قال سفيان: ناصيتها وقرينها » .

وفى أخرى « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» أ هـ[١] .

قال فى حسن الأسوة :

[ يجب تكفين الميت بما يستره ، ولو لم يملك غيره ، واكمله فى الرجل إزاره وقميص وملحفة ، أو حلة ، وفى المرأة هذه مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة الستر ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة، وندب تطييب بدن الميت ] أ هـ[٢] .

## ١٣ ـ غسل الميت بالماء البارد :

ـ عن أم قيس بنت محصن قالت : توفى ابنى ، فجزعت عليه ، فقلت للذى يغسله : لا تغسل ابنى بالمـاء البارد فيقتله ، فانطلق عكاشة ابن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقولها ،

---

(١) أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين .

(٢) حسن الأسوة ص ٣٨٧ .

فتبسم ، ثم قال : ما قالت ؟ طال عمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت » أ هـ [١] .

وفى الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ .

* * *

## ١٤ ـ غسل المرأة زوجها بعد الموت :

ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :

« أن أسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر رضى الله عنها ، غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إنى صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا » أ هـ [٢] .

يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر ، وفى الآخرة كافور ، وتقدم الميامن ، ولا يغسل الشهيد ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » .

أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى ، وأصله فى صحيح البخارى .

وغسل على فاطمة عليهما السلام، كما رواه الشافعي والدارقطنى، وأبو نعيم ، والبيهقى ، وإسناده حسن .

وقالت عائشة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود » أ هـ[٣] .

---

(١) أخرجه النسائى .

(٢) أخرجه الإمام مالك .

(٣) انظر حسن الأسوة ص ٣٨٨ .

## ١٥ ـ ما ورد فى أحكام الحائض :

ـ عن أنس رضى الله عنه « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل النبى ﷺ بعض أصحابه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾ إلى آخر الآية[١] فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد ؟ فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول : كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن ، فعرفا أنه لم يجد عليهما » أ هـ[٢] .

وقوله « وجد » عليه يجد موجدة : إذا غضب .

ـ وعن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله أن يباشرها ، أمرها أن تتزر بإزار فى فور حيضتها ، ثم يباشرها ـ فيما دون الفرج ـ وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه » أ هـ[٣] .

* * *

## ١٦ ـ المستحاضة والنفساء :

ـ عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة » أ هـ[٤] .

ـ ولمسلم « أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢

(٢) أخرجه الخمسة إلا البخارى وهذا لفظ مسلم .

(٣) أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين .

(٤) أخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى .

وشكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : امكثى قدر ما كان تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

وله فى أخرى « قالت عائشة : إنها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء » .

وعند النسائى أن أم حبيبة استحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر أقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة » أ هـ .

ـ وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة ، شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصوم ، قال أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنى أثج ثجاً ، قال رسول الله ﷺ : سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإذا قويت عليهما، فأنت أعلم ، وقال لها : إنما هى ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت : فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلى، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلىّ » أ هـ .

وبعض الرواة قال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلىّ ، ولم يجعله من قول النبى ﷺ » أ هـ[1] .

وقوله « الثج » أى السيل ، أرادت أنه يجرى كثيراً ، والركضة : الضربة والوقعة ، والتلجم : كالاستنفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم .

ـ وعن أسماء بنت عميس قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصلى ، فقال : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس فى مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .. قال ابن عباس « لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين» أ هـ[2]

ـ وعن أم سلمة قالت : « إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيته لها ؟ فقال : لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل » أ هـ[3] .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ، والترمذى بنحوه .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه الأربعة إلا الترمذى .

# الصلاة

## ١٧ ـ عدم منع النساء عن المساجد :

ـ عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولتخرجن تفلات » أ هـ

قلت : هذا لا ينافى ما ورد فى فضل صلاة المرأة فى مقر بيتها ، فالأصل أن تكون صلاتها ببيتها ، لكن إن خرجت بصفة استثنائية لتشهد الخير والرحمات مرة كل زمن أو ساعة درس علم فلا حرج عليها .. فيجب أن نفهم هذه المسألة ..

* * *

## ١٨ ـ خروج النساء يوم العيد :

ـ عن حفصة عن أم عطية قالت : أمر رسول الله ﷺ فى يوم العيد أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، فقالت امرأة من المسلمين ، وإحداهن لا يكون لها جلباب ، قال فلتلبسها أختها من جلبابها » أ هـ .

قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى : العواتق جمع عاتق وهى المدركة .

قالت جارية من العرب لأبيها : اشتر لى لوطاً أغطى به قنزعى فإنى قد عتقت .

اللوط : الرداء ، والقنزع : الشعر ، وعتقت : أدركت ، يقال للمرأة حين تدرك : عاتق .

ـ وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمر رسول الله ﷺ

أن نخرج ذوات الحذور يوم العيدين ، قيل : فالحيض ؟ قال : « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن فى العيدين[1] .

قال ابن الجوزى :

قلت : وقد بينا أن خروج النساء مباح ، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل ، لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال .

## الآداب الواجب مراعاتها عند الخروج :

وإذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال أصلاً ..

ـ فعن عطاء الخراسانى يرفع الحديث قال : ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام » .

قال الزبيدى : أخذ على النساء ما أخذ على الحيات ، أن يتحجرن فى بيوتهن .

وقد روينا عن أحمد بن حنبل : أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد فقال لها العابد يرحمك الله ، فقال أحمد : عابد جاهل .

وبلغنى عن امرأة من القدماء أنه كان إذا طرق عليها الباب ، وليس عندها أحد وضعت يدها على فمها ، وتكلمت ليخرج كلاماً منزعجاً لا يفتن » أ هـ[1] .

* * *

(١) أحكام النساء ص ٣٢ ط دار القلم للتراث .

## ١٩ - صلاة المرأة فى جماعة :

- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح ، فينصرف نساء مؤمنات متلفعات بمروطهن ، ولا يعرفن أو لا يعرف بعضهن بعضاً من الغلس » أ هـ[١] .

- وعنها رضى الله عنها أنها قالت : « كان نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مروطهن ، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس » أ هـ .

## ٢٠ - خمار المرأة فى الصلاة :

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ولا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار » أ هـ[٢] .

* * *

## ٢١ - صلاة المرأة خلف الرجل :

- عن أنس « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلى بكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسودّ من طول المدة، فنضحته بماء، فقام عليه، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف » أ هـ[٣] .

- عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ وأنا حذاؤه ، وأنا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، وكان يصلى على الخمرة » أ هـ[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى .
(٣) أخرجه الستة .
(٤) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

## ٢٢ ـ حمل البنت فى الصلاة :

ـ عن أبى قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » أ هـ[١] .

وهذا بيان لجواز حمل المرأة الأطفال وهن يصلين ، ولا حرج عليهن ، ففعل النبى ﷺ يقتضى الجواز ..

* * *

## ٢٣ ـ انصراف النساء بعد الصلاة مباشرة :

ـ عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمكث فى مكانه يسيراً فنرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكى تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » أ هـ[٢] .

## ٢٤ ـ صفوف النساء :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » أ هـ[٣] .

* * *

## ٢٥ ـ عدم وجوب الجمعة على المرأة :

ـ عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » أ هـ[٤] .

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذى .

(٢) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى .

(٤) أخرجه أبو داود .

# الصــوم

## ٢٦ ـ القبلة ومباشرة النساء :

ـ عن عائشة قالت : إن كان صلى الله عليه وسلم ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » أ هـ .

ـ وفى أخرى « ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه » أ هـ

والإرب : الحاجة ، وهنا حاجة الجماع .

ـ وعن أبى هريرة قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، فزتاه آخر فسأله فنهاه ، وكان الذى رخص له شيخاً كبيراً ، والذى نهاه شاباً » أ هـ[1] .

ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم » أ هـ [2] .

## ٢٧ ـ افطار المرأة :

ـ عن عمارة بنت كعب ، أن النبى ﷺ دخل عليها ، فقدمت إليه طعاماً ، فقال لها : « كلى ، فقالت : إنى صائمة ، فقال : « إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صليت عيه الملائكة حتى يفرغوا » أ هـ[3] .

* * *

## ٢٨ ـ صوم المرأة عن أمها :

ـ عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه مالك .

(٣) أخرجه الترمذى .

إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أما يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » أ هـ[١] .

* * *

## ٢٩ ـ قضاء الصوم للمرأة :

ـ عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمين ، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه ، فدخل النبى ﷺ فقالت حفصة : وبدرتنى بالكلام ـ وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمين متطوعين ، فأهدى لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم ـ اقضيا مكانه يوماً آخر » أ هـ [٢] .

ـ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس » فقيل لهشام : أفأمروا بالقضاء ؟ قال: لا بد من قضاء » أ هـ [٣] .

* * *

---

(١) أخرجه الخمسة .
(٢) أخرجه مالك وأبو داود والترمذى .
(٣) أخرجه البخارى وأبو داود .

# الـزكـاة

## ٣٠ ـ الحث عى الصدقة :

ـ عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، فينظر أمامه فتستقبله النار ، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، فينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، فمن استطاع فليتق النار ولو بشق تمرة » أ هـ[١] .

ـ وعن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله، عن زينب قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة » أ هـ [١] .

* * *

## ٣١ ـ زكاة الحلى :

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبى ﷺ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بها يوم القيامة بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله » أ هـ[٢]

والمسكة بتحريك السين : واحدة المسك ، وهى أسورة من ذبل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هى منه، فيقال : من ذهب أو فضة أو نحوها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن القطان ..

ـ وعن عطاء قال : بلغنى أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » أهـ

* * *

## ٣٢ ـ زكاة الفطر على النساء :

ـ عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » أ هـ[١] .

ـ وفى رواية « فعدل الناس به نصف صاع من بر » أ هـ .

ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « بعث النبى ﷺ منادياً فى فجاج مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه ، أو صاع من طعام » أ هـ[٢] .

قال فى حسن الأسوة :

صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد ، لأحاديث الباب ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعض الناس : هى من البر نصف صاع .

لحديث ابن شعيب المذكور ، وحديث ابن عباس مرفوعاً :

« صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم ، وفى الباب روايات تعضد ذلك ، والأول أرجح .

وقال الشافعى : تجب فطرة المرأة على زوجها، وقال أبو حنيفة:

---

(١) أخرجه الستة .

(٢) أخرجه الترمذى .

لا تجب عليه ، قلت : والوجوب على سيد العبد ، والمنفق على الصغير ونحوه ، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة » أ هـ[1] .

* * *

## ٣٣ ـ من تحل له الصدقة :

ـ عن أم عطية ـ واسمها نسيبة ـ قالت : « تصدق عليَّ بشاة ، فأرسلت إلى عائشة بشيئ منها ، فقال النبى ﷺ : أعندكم شيء ؟ فقالت عائشة : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة ، فقال : هاتى فقد بلغت محلها » أ هـ[2] .

ـ وفى أخرى لهما ولأبى داود والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال :

« أتى النبى ﷺ بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية » أ هـ .

وبريرة أعتقتها عائشة رضى الله عنها ، فلم تكن من موالى بنى هاشم .

* * *

(١) حسن الأسوة ص ٣٢٩ .

(٢) رواه الشيخان .

# الحــج

## ٣٤ ـ حج النساء :

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان :

« ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبى فلان ـ تعنى زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقى أرضاً لنا ، قال : « فعمرة فى رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى ، فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » أ هـ [(١)] .

وقوله « الناضح » البعير الذى يسقى عليه .

ـ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال : اعتمرى فى رمضان ، فإنه عمرة فيه كحجة » أ هـ[(٢)] .

ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » أ هـ[(٣)] .

* * *

## ٣٥ ـ إحرام النساء :

ـ عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم .. الحديث وفيه: « ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أهـ[(٤)]

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه النسائى .

(٤) أخرجه البخارى .

القفاز : بضم القاف وتشديد الفاء ، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها .

وهو مثل « الجونتى » الذى تلبسه النساء فى عصرنا ..

* * *

### ٣٦ - المرأة النفساء كيف تحرم :

- عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » أ هـ[١] .

قوله : « نفست المرأة » بضم النون وفتحها : إذا ولدت .

* * *

### ٣٧ - العمرة للنساء من الحل :

- عن جابر فى حديث طويل : وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت وقالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بحجة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » أ هـ [٢] .

- وعن أبى داود قال صلى الله عليه وسلم :

« يا عبد الرحمن ، أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » أ هـ .

وقد دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغى أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم ، وأن كان فى مكة فليخرج أيضاً إلى الحل ثم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى . وهذا لفظ الشيخين .

يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى:

« لا دليل على إحرام العمرة من الحل ، وإنما جوز النبى ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطيباً لخاطرها ، وليس بحتم ، فيجوز للأفاقى وللمكى إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو بغيرها ، وهذا وإن صح فى نفس الأمر فالاحتياط فى قول الجمهور ، فإن تقرير النبى ﷺ لها وإن كان للتطيب فهو شرع ، والإعمال خير من الإهمال ، نعم لا نقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة ، بل الكلام فى الأولى والأفضل ، والله أعلم بالصواب وعليه المعول .

* * *

### ٣٨ ـ طواف النساء بالكعبة :

ـ عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة لى، فقال: « طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ : ﴿ **والطور وكتاب مسطور** ﴾ أ هـ [١] .

* * *

### ٣٩ ـ نفر الحائض :

ـ عن عائشة رضى الله عنها أن صفية بنت حيى ، زوج النبى ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هى ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » أ هـ [٢] .

* * *

(١) أخرجه الستة إلا الترمذى .

(٢) أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين .

## ٤٠ ـ دخول النساء البيت :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال :

« صلى فيه إن إن أردت دخول اليت فإنما هو قطعة منه ، وأن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت » أهـ[١]

* * *

## ٤١ ـ إفاضة النساء :

ـ عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » أ هـ [٢] .

ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رضى الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، وكانت امرأة ضخمة ثبطة ، فأذن لها ، قالت عائشة : ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » أ هـ[٣] .

قوله « ثبطة » أى بطيئة .

* * *

## ٤٢ ـ الحلق والتقصير للنساء :

ـ عن على رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أ هـ[٤] .

* * *

---

(١) أخرجه الأربعة .
(٢) أخرجه الخمسة .
(٣) أخرجه الشيخان .
(٤) أخرجه الترمذى .

## ٤٣ ـ وقت التحلل :

ـ عن حفصة قالت : أمر النبى ﷺ أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قلت ، فما يمنعك أن تحل ؟ قال : « إنى لبدت رأس وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى » أ هـ[١] .

* * *

## ٤٤ ـ نيابة المرأة فى الحج عن القريب :

ـ فى حديث طويل لعلى كرم الله وجهه فى صفة حج النبى ﷺ : « واستفتته جارية شابة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج ، أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال : «حجى عن أبيك » ولوى عنق الفضل ، فقال العباس يا رسول الله : لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » أ هـ[٢] .

وهذا الحديث وغيره فيه دليل ظاهر على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب ، وذهب أهل الرأى وغيرهم إلى جواز حج القريب عن الغريب ، وتدفعه هذه الأدلة .

* * *

## ٤٥ ـ حج المرأة عن الصبى :

ـ عن ابن عباس قال : « لقى رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر » أ هـ [٣]

* * *

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذى .

(٢) أخرجه الترمذى .

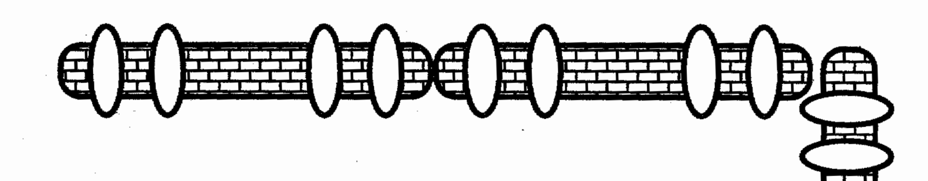
(٣) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى .

## ٤٦ ـ اشتراط المرأة فى الحج :

ـ عن عـائشـة رضى الله عنهـا قـالت : « دخـل رسـول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال : لعلك أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة فقال حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » أ هـ[1] .

* * *

(١) أخرجه السيخان والنسائى والترمذى .



## الفصل الثانى

# المعاملات بين النساء



# المعـــاملات

## ٤٧ ـ ذم الزنا :

ـ عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أعمال أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة ، واشتد غضبى الله على الزناة » أ هـ .

* * *

## ٤٨ ـ الأمر بتزويج البنت إذا بلغت :

ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث يا على لا تؤخـــرهن ، الصــــلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والإيم إذا وجدت كفؤاً » أ هـ .

* * *

## ٤٩ ـ حداد المرأة المتوفى عنها زوجها :

ـ عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

« المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » أ هـ[١] .

* * *

## ٥٠ ـ السكنى والنفقة :

ـ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب ، فأرسل إليها

(١) رواه مسلم والنسائى .

وكيلة بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني، فلما حلت ذكرت له : أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها وسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فانكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت » أ هـ[1] .

قوله : « يغشاها أصحابي » أي يأتون منزلها كثيراً ، وقوله فآذنيني : أي أعلميني ، وأراد بقوله : لا يضع عصاه عن عاتقه: التأديب والضرب ، وقيل : أراد به كثرة الأسفار عن وطنه .

## ٥١ ـ الخالة بمنزلة الأم :

ـ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضاء « أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل ، فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي ، يا عم ، يا عم ، فتناولها علي ، فقال لفاطمة : دونك بنت عمك ، فحملتها ، فأختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : هي بنت أخي ، فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا . أ هـ[2]

قال في حسن الأسوة :

الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين

---

(١) أخرجه الستة إلا البخاري .

(٢) أخرجه الشيخان .

الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع أكفله من كان له فى كفالته مصلحته .

* * *

## ٥٢ ـ ميراث البنتين :

ـ عن جابر قال « جاءت امرأة ببنتين لها فقالت : يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتل معك يوم أحد وقد استفاء عمها مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال النبى ﷺ : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت سورة النساء ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ الاية [١] فقال رسول الله ﷺ : « ادعوا إلىّ المرأة وصاحبها ، فقال لعمها : أعطهما الثلثين ، واعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » أ هـ[٢] .

* * *

## ٥٣ ـ الشرط والاستثناء :

ـ عن عائشة رضى الله عنها : أن بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ابتاعى ، واعتقى فإن الولاء لمن أعتق ، ثم قال فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى، من اشترط شرطاً ليس فى

---

(١) سورة النساء الآية :

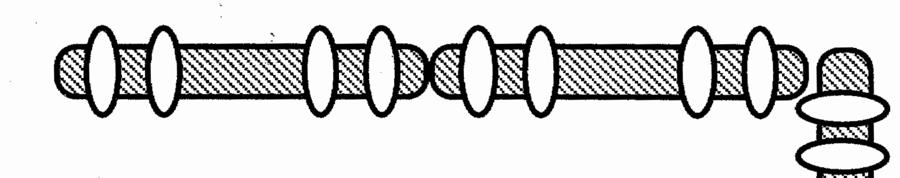
(٢) أخرجه أبو داود وهذا لفظه ، وكذا الترمذى .. وفى رواية أخرى لأبى داود : « أن امرأة سعد بن الربيع قالت : وذكر الحديث وقال : هذا هو الصواب ، وكذا هو فى رواية الترمذى .

كتاب الله تعالى فليس له ، وأن اشترط فإنه شرط، شرط الله أحق وأوثق » أ هـ [1]

وفى أخرى قال « اشتريها واعتقيها ، وليشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبى ﷺ : « الولاء لمن اعتق وأن اشترطوا مائة شرط » أ هـ .

* * *

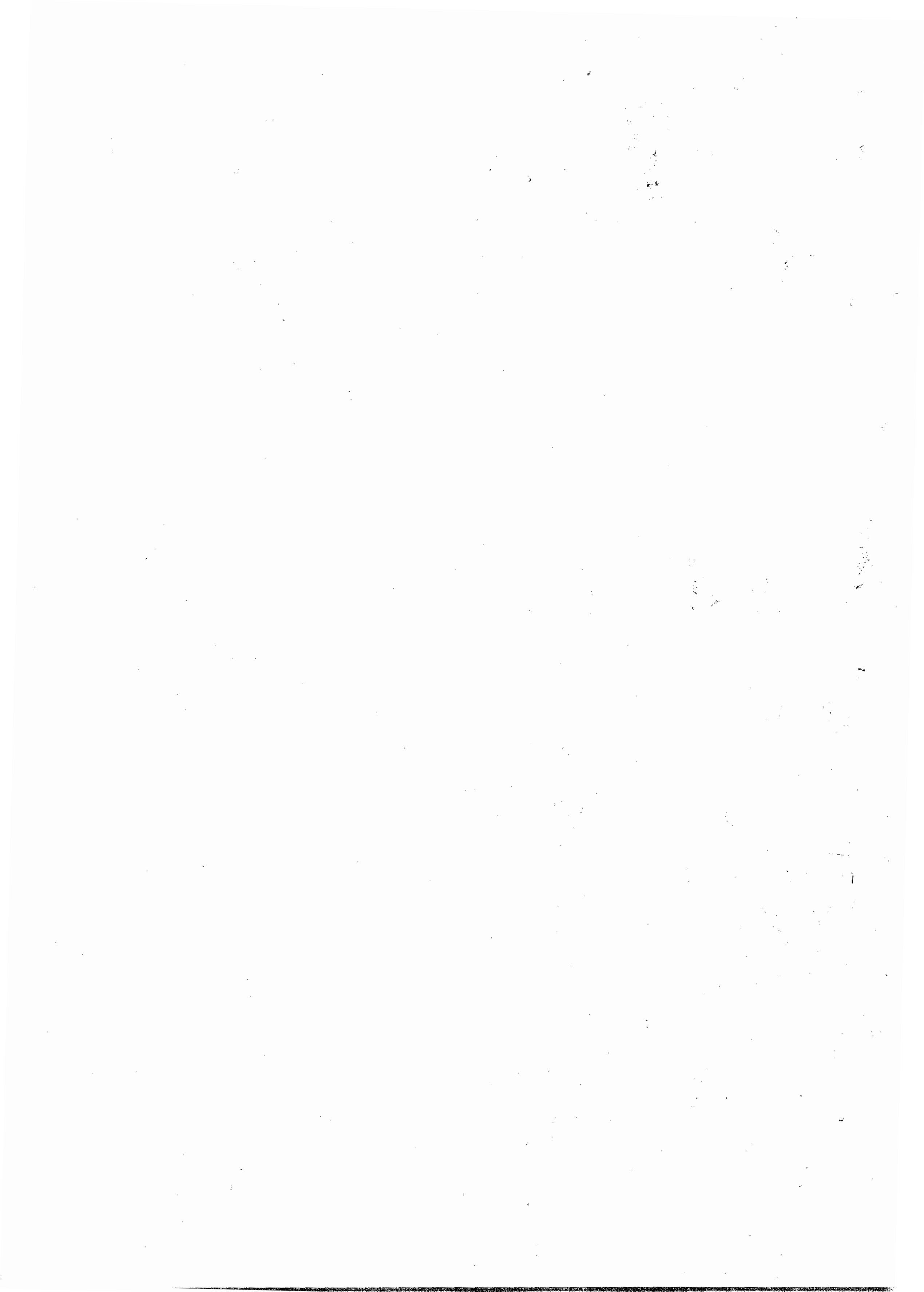
(١) أخرجه الستة ، انظر جامع الأصول (٥٠٩/١) .



## الفصل الثالث

# الوصـــايا

## في الآداب والسلوك



## الآداب والسلوك

الآداب التي يجب أن تراعى ، أمور بها تستقيم أمور الحياة .. وبغيرها لا تستقيم ..يصبح الإنسان همجياً يعامل الناس حسب ما يريد وما يشتهى ..

وهو بطبعه المرذول ـ يشتهى كل خبيث ، ويهوى كل سافل .. لا يحب الاستقامة .. لأنها تأمره بالبعد عن الهوى والشيطان .. لا يرضى عنها ، لأنها تكبح جماح الشهوات .

إذن : لا بد له من سلوك وآداب يتفق عليها أكثر البشر ، وتلح عليها الفطر السليمة ، والقلوب المستقيمة ..

وقد أنزل الله إلى الدنيا رسلاً مبشرين ومنذرين ومعلمين ، بكل خير احتاجته ، واقتضت الحاجة إليه .

وأتم فضله ونعمائه على البشرية بخير دين وأتم رسالة ، رسالة خير المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيها كل الخير ، وأتم السعادة لهم إذا التزموا بالنهج ، وساروا على الدرب ..

فطوبى للسعداء ..

ويا شقاوة التعساء ..

* * *

### ٥٤ ـ ما ورد فى بيعة النساء :

ـ عن أميمة بنت رقيقة ـ رضى الله عنها ـ قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة من الأنصار ، فقلنا : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ،

ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصينك فى معروف ، فقال : « فيما استعطتن وأطقتن » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، هلم نبايعك ، قال سفيان : يعنين صافحنا ، فقال : « إنى لا أصافح النساء ، إن قولى لمائة امرة واحدة » أ هـ[1] .

وللشيخين وأب داود عن عائشة رضى الله عنها ك ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال « اذهبى فقد بايعتك » أ هـ .

قال الله تعالى :

**﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾** .

وتنطوى الآية الكريمة على ستة بنود هى محور بيعة النساء :

١ ـ على أن لا يشركن بالله شيئاً .

٢ ـ ولا يسرقن .

٣ ـ ولا يزنين .

٤ ـ ولا يقتلن أولادهن .

٥ ـ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن .

٦ ـ ولا يعصينك فى معروف .

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك والترمذى والنسائى .

ليس الغرض من عرض الآية الكريمة محاولة تفسيرها أو استطلاع ما فيها من حكم وأحكام ، اللهم إلا بالقدر الذى يساعد على جلاء أركان بيعة النساء .

فأول الأركان هو : على أن لا يشركن بالله شيئاً .. وقد بدأ الله تعالى بالنهى عن الشرك ؛ لأنه مقابل الإيمان الذى تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل بشر .. والذى تتوفر من خلاله أسباب الطمأنينة والأمان والاستقرار ، ويسمو الإنسان من خلاله إلى الترقى فى أشواقه الروحية بعيداً عن أوضار مادية الأرض والجسد وبه أيضاً يستقيم ميزان الحياة وتعتدل كفتاه ..

* * *

ثم « **ولا يسرقن** » .

وهو الركن الثانى :

فالسرقة ظاهرة انحراف خطيرة تدل على ضلال الإنسان ، وطغيانه وظلمه لنفسه ولمجتمعه ..

وقد تقترن السرقة بالقتل إذ أن السارق حين سرقته ربما تعثر فى طريقه وفاجأه مفاجئ فلم يجد أمامه سوى القتل للهرب والنجاة .. لذا قال ربنا عز وجل :

**﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾** ..

* * *

ثم **الركن الثالث** من أركان البيعة « **ولا تزنين** » .

فالمجتمع الهمجى غير المنظم تتوالد منه الأمراض والأوجاع والأوصاب نتيجة لعدم استجابته للفطرة السليمة ..

والزنا ـ أعاذنا الله منه ـ بعد للمرء عن الفطر السليمة ، وانحطاط إلى قاع الهذيان والضياع ..

لقد أمر الشارع الحكيم بعدم قرابة الزنا ..

**﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾** .

* * *

**أما الركن الرابع فهو « ولا يقتلن أولادهن » .**

القتل بصورة عامة منهى عنه ومحرم ، يقول الله تعالى :

**﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾** .

والاستثناء المتعلق « بالحق » هنا مرتبط بالحد الشرعى والقصاص ، القصاص الذى أوجبه الله تعالى وشرعه من لدن « آدم » ـ عليه السلام ـ إلى خاتم الأنبياء والمرسلين « محمد » ﷺ والذى تسير الحياة السوية بمقتضاه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، يقول الله سبحانه :

**﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾** الآية .

ولكن ركن البيعة هنا يلتزم صورة معينة وفرعية محددة هى : النساء وأولادهن ، هذه الصورة لها ظل آخر وجزئية متممة لا بد من تناولها والحديث عنها ، كى تكتمل ولا تتأثر .. ولا تبدو مبتورة أو مظللة بالسواد الذى يحجب الرؤية ، إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقول الله تعالى فى النهى عن عادة جاهلية ذميمة كانت سائدة فى المجتمع العربى هى « وأد البنات » .

وهو استفهام تقريبى فيه تحريك وبعث للعقل الغافل الذى تكأكأت عليه حواشى الهوى بدعوى الشهامة والمروءة وعنجهية القبلية الفارغة .

* * *

أما **الركن الخامس** من بيعة النساء ، وهو قوله تعالى :

**﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾** .

وبهتان النساء الذى يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، المنهى عنه ، والمتعاقد على تركه والتخلى عنه ، والمبايع على نبذه ، يتعلق بما تمارسه الأيدى من أعمال الحياة فى كل شأن وفى كل مجال ، فلا تخضع إطلاقاً لهوى النفس ونزعات الشياطين ، وكذلك الشأن فى أرجلهن ، ولا أحب أن يتبادر إلى الذهن صورة التفريط والاستخفاف فقط فيما يتعلق بالاتصال الجنسى ومقوماته بين غير الزوجين ، فهذه نظرة فورية ضيقة سطحية ، لأن الرجلين شأن اليدين من أطراف الإنسان ، هى التى تسعى .. وهى التى تسير .. وهى التى تحمل الجسد كله ، وتمضى به سواء إلى خير أو إلى شر ..

* * *

**والركن الأخير** : « ولا يعصينك فى معروف » .

فالمسلمون عموماً مأمورون بطاعة رسول الله ﷺ .. وطاعة الرسول ﷺ هى طاعة لله تعالى واستسلام لمشيئته .

* * *

## ٥٥ - كنى النساء :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، كل صواحبى لهن كنى ، قال : « فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير » فكانت تكنى أم عبد الله » أ هـ [١] .

زاد رزين « فإن الخالة أم » أ هـ .

---

(١) أخرجه أبو داود .

## ٥٦ ـ بر الأولاد والأقارب :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم خرجت فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » أ هـ [١] .

* * *

## ٥٧ ـ سؤال المرأة طلاق أختها :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها » أ هـ[٢] .

* * *

## ٥٨ ـ ضرب النساء :

ـ عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال : ثم قام يعنى النبى ﷺ فقال : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما فى القرآن ، ألا وإنى لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء أنها لمثل القرآن أو أكثر ، وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا الذى عليهم » أ هـ[٣] .

* * *

---

(١) رواه الشيخان الترمذى .

(٢) أخرجه الستة .

(٣) أخرجه أبو داود .

## ٥٩ - فى إعطاء الرزق للنساء :

- عن ابن عر فى حديث صلح أهل خيبر : وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير » الحديث [١] .

* * *

## ٦٠ - دخول النساء البيت :

- عن عائشة قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال : « صلى فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت » أ هـ[٢] .

* * *

## ٦١ - من حدَّها رسول الله ﷺ :

- عن عمران بن حصين قال : « أتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ، استوجبت حداً فأقمه على ، فدعا وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عيها ، فقال عمر رضى الله عنه : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها لله عز وجل » أ هـ[٣] .

* * *

---

(١) رواه البخارى وأبو داود .
(٢) أخرجه الأربعة .
(٣) أخرجه الخمسة إلا البخارى .

## ٦٢ ـ إمارة النساء :

ـ عن أبى بكرة أنه قال : « لقد نفعنى الله تعالى بكملة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الجمل ، بعد ما كنت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » أ هـ[١] .

* * *

## ٦٣ ـ مسئولية النساء :

ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . الحديث وفيه : والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤولة عن رعيتها » أ هـ[٢] .

* * *

## ٦٤ ـ دعاء قبل النوم تفعله المرأة :

ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات ، وقل هو الله أحد ، يمسح بهما وجهه وجسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك بـه » أ هـ [٣] .

* * *

## ٦٥ ـ دعاء الكرب وهم النساء :

ـ عن أبى هريرة قال : جاءت فاطمة إلى النبى ﷺ تسأله خادماً ،

(١) أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائى .

(٣) أخرجه الستة إلا النسائى .

فقال لها قولي : « اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضى عنى الدين واغننى من الفقر » أ هـ[1].

ـ وعن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » أ هـ[2] .

* * *

## ٦٦ ـ دعاء ليلة القدر :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به ؟ قال : « قولى : « اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا » أ هـ [3] .

* * *

## ٦٧ ـ التسبيح والتهليل للنساء :

ـ عن يسيرة ـ مولاة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ وكانت من المهاجرات الأول ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :

« عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير ، واعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة » أ هـ [4] .

---

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٣) أخرجه الترمذى وصححه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى واللفظ له .

ـ وعن جويرية زوج النبى ﷺ « أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهى فى مسجدها ، ثم رجع إليها بعد أن أضحى ، وهى جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » أ هـ[1] .

ومعنى زنة عرشه : عظم قدره ، ومداد كلماته : أى : مثلها وعددها، وقيل : المداد مصدر كالمد .

* * *

## ٦٨ ـ رحمة المرأة للحيوان :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطوف ببيت ، وقد أولع لسانه من شدة العطش ، فنزعت له موقها ، فغفر لها به » أ هـ [2] .

وقوله : « البغى » أى : الزانية .

وقوله : « الموق » أى الخف .

ـ وعن ابن عمر قال : قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » أ هـ[3] .

وقوله : « خشاش الأرض » أى هوامها وحشراتها .

* * *

(١) أخرجه الخمسة إلا البخارى .
(٢) أخرجه أبو داود .
(٣) أخرجه الشيخان .

### ٦٩ ـ ترقيع الثياب :

ـ عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « إن سرك اللحوق بى فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفى ثوباً حتى ترقعيه » أ هـ[١] .

زاد رزين فقال : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً ، فلما أمسى عندها درهم ، فقالت جاريتها : فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً ؟ فقالت : لو ذكرتنى لفعلت » أ هـ ،

* * *

### ٧٠ ـ حب المساكين :

ـ عن أنس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها « يا عائشة : لا تردى المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبى المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة » أ هـ [٢] .

* * *

### ٧١ ـ عامة أهل النار النساء :

ـ عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » أ هـ[٣] .

وقوله « الجد » أى الحظ والسعادة .

---

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه الترمذى .

(٣) أخرجه الشيخان .

ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أضحى أو فطر ـ إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير .. » الحديث أ هـ[1] .

والمعنى : رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحى .

ـ وعن جابر قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم أتت النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : تصدقن فإذا أكثرهن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن من العشيرة ، فجعلن يتصدقن من حليهن ، ويلقين فى ثوب بلال » أ هـ[2] .

قوله : « سطة النساء » أى أوسطهن حسباً ونسباً .

وقوله : « السفعة » أى سواد فى اللون .

وقوله : « الشكاة » بفتح الشين : الشكوى ، والعشير : أى الزوج .

* * *

## ٧٢ ـ طيب النساء :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » أ هـ[3] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

(٣) أخرجه الترمذى والنسائى .

ـ وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له » أ هـ .

قال بعض الرواه : هذا إذا أخرجت ، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت » أ هـ[1] .

ـ وعن أبى أيوب قال : قال النبى ﷺ : « الحياء ، والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين أ هـ[2] .

أى فى حق النساء والرجال جميعاً .

## ٧٣ ـ قرام النساء :

ـ عن عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكة وتلون وجه وجهه ، وقال : « يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى » .

قالت : فقطعناه وجعلناه وسادة أو وسادتين[3] .

والسهوة : كالكوة النافذة بين الدارين ، وقيل : هى الصفة بين يدى البيت ، وقيل : هى صفة صغيرة كالمخدع ، والقرام : الستر ، والمضاهاة : المشابهة والمماثلة .

* * *

## ٧٤ ـ سفر المرأة :

ـ عن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه الترمذى .

(٣) أخرجه الثلاثة والنسائى .

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا ومعها محرم لها » أ هـ[1] .

ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل وقال : إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق وحج مع امرأتك » أ هـ[2] .

وللجمع بين روايات الحديث يقال :

هكذا وردت هذه الروايات الصحيحة في بعضها الإطلاق كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي بعضها التقييد باليوم والليلة وفي بعضها باليومين ، وفي بعضها بالثلاثة إلى غير ذلك ، ولا تعارض بين ذلك .

فمن عمل برواية ابن عباس فقد عمل بكلهن ، ولإزالة بعض ما يبدو من تعارض فنقل قول النووي رحمه الله :

قال في شرحه على مسلم :

قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقي رحمه الله :

كأنه سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد .

(٢) أخرجه الشيخان .

رواية واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديداً أقل ما يسمى سفراً .

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة .

ولمثل هذا الرأى ذهب ابن خزيمة فى صحيحه .

* * *

## ٧٥ ـ تصفيق النساء :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أ هـ[١] .

* * *

## ٧٦ ـ ايقاظ الزوجة للزوج للصلاة :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » أ هـ [٢].

* * *

## ٧٧ ـ الخروج لصلاة العيد :

ـ عن أم عطية قالت : أمر رسول الله ﷺ أن يخرج فى العيد

---

(١) أخرجه الخمسة .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى .

العواتق، وذوات الخدور ، والحيض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم » أ هـ [١] .

* * *

### ٧٨ ـ إفطار النساء :

ـ عن عمارة بنت كعب : أن النبي ﷺ دخل عليها ، فقدمت إليه طعاماً ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : « إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صليت عليه الملائكة حتى يفرغوا » أ هـ [٢] .

* * *

### ٧٩ ـ صوم المرأة عن أمها :

ـ عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ، قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » أ هـ[٣] .

* * *

### ٨٠ ـ بكاء النساء على الصبى :

ـ عن أنس قال : « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى بمصيبنى ، فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين، فدخلت ، وقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال : الصبر عند الصدمة الأولى » أ هـ [٤] .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) أخرجه الترمذى .
(٣) أخرجه الخمسة .
(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائى .

## ٨١ ـ أجر الصبر على الصرع :

ـ عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أصرع ، وإنى أتكشف ، فادع الله لى ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، قالت: أصبر فادع الله لى أن لا أتكشف، فدعا لها » أ هـ [١] .

## ٨٢ ـ تعزية النساء :

ـ عن أسامة بن زيد قال : « أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم إليه تقول :

إن ابناً لى احتضر فاشهده ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » أ هـ [٢] .

* * *

## ٨٣ ـ انفاق المرأة من بيت زوجها :

ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً » أ هـ[٣] .

ـ وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ، ولا

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

(٣) رواه الخمسة .

الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » أ هـ[١] .

ـ وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » أ هـ .

* * *

## ٨٤ ـ حق الرجل على المرأة :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » أ هـ[٢] .

ـ وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » أ هـ[٣] .

ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها » .

وفى رواية : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وفى رواية « حتى ترجع » .

وفى رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة» .. الحديث[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه الترمذى .

(٣) أخرجه الترمذى .

(٤) أخرجه الشيخان وأبو داود .

ـ وعنه قال : قيل يا رسول الله ، أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه فى نفسها وإلا مالها بما يكره » أ هـ [١] .

ـ وعن عطاء بن دينار الهزلى يرفعه :

« ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم » ... الحديث ..

وعدها وقال فيها : « وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » أ هـ [٢] .

ـ وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً .. الحديث .. وفيها : « وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » أ هـ [٣] .

ـ وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ... » الحديث [٤] .

ـ وعن أبى الورد بن ثمامة قال : قال على رضى الله عنه لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى . قال : إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يديها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فأتته فوجدت عنده أحداثاً ، فرجعت ،

---

(١) أخرجه النسائى .

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلاً ، وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه .

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

فأتاها من الغد فقال : ما كانت حاجتك ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ك إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك تستخدمها خادماً يقيها حر ما هي فيه ، فقال : اتقى الله يا فاطمة، وأدى فريضة ربك ، وأعملى عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك ، فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ، هي خير لك من خادم ، قالت : « رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها خادم » أ هـ[١] .

* * *

## ٨٥ ـ نقصان عقل المرأة :

ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحداكن ، قالت امرأة منهن جزلة : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل : فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين : فإن إحداكن تفطر في رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلى » أ هـ[٢] .

قوله : « اللب » أى العقل .

والجزلة : أى لبامة .. وقيل : ذات كلام جزل ، أى قوى شديد ..

وفي حديث أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قومه: قال « ما رأيت من نقصان عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، وقال : أليس إذا حاضت لم تصلى ولم تصم ؟ قلن :

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٢) أخرجه أبو داود .

بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » أ هـ[1] .

* * *

### ٨٦ ـ النساء أقل ساكنى الجنة :

ـ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وكانت له امرأتان ، فخرج من عند إحداها فلما رجع قالت له : أتيت من عند فلانة ؟ قال : أتيت من عند عمران بن حصين ، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ : « إن أقل ساكنى الجنة النساء » أ هـ[2] .

### ٨٧ ـ النظر إلى النساء :

ـ عن أم سلمة قالت : كنت عند النبى ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا ، فقال : « احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » أ هـ[3] .

ـ وعن أبى أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال :

« استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » ..

فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به » أ هـ[4] .

وقوله : « تحقيق الطريق » أى : تركن حقها هو وسطها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه الترمذى ، لكن فى تصحيحه نظر ، ففى سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لا يعرف إلا برواية الزهرى عن هذا الحديث ، انظر : مطالب أولى النهى » (١٦/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود .

## ٨٨ ـ أكل المرأة من حيث أكلت الهرة :

ـ عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه « أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت : فوجدتها تصلى ، فأشارت إلىَّ أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم ، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها » أ هـ[١] .

* * *

## ٨٩ ـ غسل المرأة زوجها بعد موته :

ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن أسماء بنت عميس ، امرأة أبى بكر رضى الله عنها ، غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إنى صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ، فقالوا : «لا» أ هـ[٢] .

### قال فى حسن الأسوة :

يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر، وفى الآخر كافور ، وتقدم الميامن ، ولا يغسل الشهيد ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » أ هـ[٣] .

وغسل على فاطمة عليهما السلام ..[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى موطأه .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى والبيهقى ، وأصله فى صحيح البخارى .

(٤) رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى وإسناده حسن .

وقالت عائشة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » أ هـ[1] .

* * *

## ٩٠ ـ دخول النساء الحمام :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الحمام حرام على نساء أمتى » أ هـ [2] .

ـ وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال : « قال رسول الله ﷺ :

« إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات ، حرام على أمتى دخولها ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها تذهب الوصب ، وتنقى الدرن، فقال : فإنها حلال لذكور أمتى ، حرام على إناثها » أ هـ[3] .

والأفق : بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضاً : هى الناصية ، والوصب : المرض .

ـ وفى رواية أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم، قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » أ هـ [4] .

والكورة : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود .

(٢) رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٣) رواه الطبرانى .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى .

## ٩١ ـ علاج النساء :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين .. إلى قوله : فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن فى قارورة ، وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت » .

ـ وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبى ﷺ ـ وأسمها سلمى ـ قالت : ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة ، إلا وامرنى أن أضع عليها الحناء أ هـ[١] .

ـ وعن أسماء بنت عميس قالت : « قال لى رسول الله ﷺ : بم تشتمشين ؟ قلت : بالشبرم ، قال : حار حار ، قالت : ثم اشتمشيت بالسنا ، فقال ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان فى السنا » أ هـ[٢] .

قوله : تشتمشين » : أى به تستطلقين ؟ وبأى دواء تسهلن بطنك، وكنى عن ذلك بالمشى ، لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشى إلى الخلاء » .

والشبرم : حب صغير يشبه الحمص يتخذ فى الأدوية ، وقوله : حار حار تأكيد .

والسنا : نبت معروف يتداوى به .

* * *

## ٩٢ ـ التماس الجارية الرقية :

ـ عن أبى سعيد قال : كنا فى مسير لنا فنزلنا ، فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم لديغ ، وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راق ؟

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائى .

فقام معها رجل منا كنا نأبنه برقيه ، فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاه ، وسقانا لبناً ، فقلنا له : أكنت تحسن الرقية ؟ فقال : لا . ما رقيت إلا بأم الكتاب ، قلنا : لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسأله ، فلما قدمنا ذكرناه له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم » أ هـ[1] .

وقوله : « النفر » هنا الرجال خاصة ، وأرادت أنهم غائبون عن الحي ، ومعنى نأبنه : أي نتهمه .

* * *

## غيبة النساء :

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ، حسبك من صفية قصرها قال : لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته ، قالت: وحكيت له على إنسان ، فقال : ما أحسب أني حكيت على إنسان وأن لي كذا وكذا » أ هـ[2] .

* * *

## ٩٣ ـ انكن صواحب يوسف :

ـ عن ابن عمر قال : لما اشتد بالنبي ﷺ المرض ، قيل له : الصلاة، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رقيق القلب .. إلى قولها ، فلو أمرت عمر ؟ فقال : مروا أبا بكر فليصل ، فعاودته ، فقال : مروه فليصل ، فإنكن صواحب يوسف» أ هـ.

أراد بقوله : « صواحب يوسف » : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيديهن ، أي : إنكن تحسن للرجل ما لا يجوز ، وتغلبن على رأيه .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي .
(٣) أخرجه البخاري .

## ٩٤ ـ هم المرء من أمر المرأة :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لنسائه :

« إن أمركن مما يهمنى من بعدى ، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون[١] ثم قالت لأبى سلمة بن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان عبد الرحمن بن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف : أوصى عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف » أ هـ[٢] .

والسلسبيل : اسم عين فى الجنة .

* * *

## ٩٥ ـ تسمية الرسول لولد أسماء :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأى رسول الله ﷺ فى بيت الزبير مصباحاً فقال يا عائشة : ما أرى أسماء إلا قد نفست ، فلا تسموه حتى اسميه ، فسماه عبد الله ، وحنكه بتمرة بيده » أ هـ[٣] .

* * *

## ٩٦ ـ النهى عن سب الحمى :

ـ عن جابر قال : « دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال : ما لك تزفزفين ؟ فقالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » أ هـ[٤] .

---

(١) فى جامع الأصول (١٩/٩) قالت عائشة : يعنى المتصدقين .
(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه .
(٣) أخرجه الترمذى .
(٤) أخرجه مسلم .

أصل الزفيف : الحركة الشديدة ، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ، ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران ، فشبه حركة رعدتها به ، والأول أكثر .. والله أعلم .

* * *

## ٩٧ ـ ذكر ثواب فقد الأولاد :

ـ عن أبى سعيد قال : قالت النساء للنبى : « يا رسول الله ، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، فوعظهن وأمرهن وكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله ، واثنين ؟ قال : واثنين » أ هـ[١] .

ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة بهما، قالت عائشة: ومن كان له فرط من أمتك ؟ قال أنا فرط أمتى ، لن يصابوا بمثلى » أ هـ[٢]

قوله « الفرط » السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له .

* * *

## ٩٨ ـ عبادة النساء للأصنام قرب قيام الساعة :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة، وذو الخلصة : طاغية دوس التى كانوا يعبدونه فى الجاهلية » أ هـ[٣] .

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه الشيخان .

## ٩٩ ـ مطاعم النساء :

ـ عن سعد بن أبى وقاص ، قال : « قالت امرأة ، يا رسول الله ، إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » أ هـ[1] .

ـ وعن عائشة قالت : « قالت هند امرأة أبى سفيان : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، ليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » أ هـ[2] .

وهذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب ..

* * *

## ١٠٠ ـ كذب النساء :

ـ عن أسماء : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل عليّ من جناح من زوجي غير الذى يعطينى ؟ فقال : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » أ هـ[3] .

ـ وعن عبد الله بن عامر قال : « دعتنى أمى يوماً ، ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت : تعالى أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ، قالت أردت أن أُعطيه تمراً ، فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » أ هـ[4] .

وقوله في الحديث الأول « ثوبى زور » قال ابن الأثير : [ أى

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

(٤) أخرجه أبو داود .

المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك ، كالذى يرى أنه شبعان ، وليس كذلك ، ومن فعله ، فإنما يسخر من نفسه ، وهو من أفعال ذوى الزور ، بل هو فى نفسه زور ..

قال المناوى فى « فيض القدير » : ومنه أخذ أنه ينبغى للعالم ألا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية ، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه ، فإنه لعب فى الدين ، وإزراء به ، قال الشبلى : من تصدر قبل أوانه ، فقد تصدى لهوانه ] أ هـ .

* * *

## ١٠١ـ إزار النساء :

ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه » أ هـ [١] .

## ١٠٢ ـ خمر النساء :

ـ عن دحية الكلبى ، قال : « أتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطانى قبطية ، وقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، واعط الآخر امرأتك تختمر به ، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها » أ هـ[٢] .

قوله : « القباطى » ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف .. وأما بكسر القاف : فمنسوب إلى القبط وهو الجيل المعروف .

وقوله : « الصدع » الشق أى شقها نصفين ، وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد ، وأما بالفتح فهو المصدر .

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وهذا لفظهما .

(٢) أخرجه أبو داود .

## ١٠٣ ـ انتعال المرأة :

ـ عن ابن أبى مكيلة قال : قيل لعائشة : هل تلبس المرأة نعل الرجل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المترجلة من النساء » أ هـ[١] .

وقوله : « المترجلة » هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم .

ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » أ هـ[٢] .

## ١٠٤ ألوان ثياب النساء :

ـ عن امرأة من بنى أسد قالت : « كنت يوماً عند زينب إمرأة النبى ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك إذا طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك ، فغسلته ووارت كل حمْرة ، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل » أ هـ[٣] .

والمغرة بسكون غين وقد يحرك ، قال فى القاموس : المغرة طين أحمر وقال فى المجمع هو المدر الأحمر الذى يصبغ به الثياب .

## ١٠٥ ـ بكاء النساء على الميت :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب والعهد قريب » أ هـ[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود .
(٢) أخرجه أبو داود .
(٣) أخرجه أبو داود .
(٤) أخرجه السنائى

ـ وعن جابر بن عتيك قال : جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصرخ به فلم يجبه ، فاسترجع ، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع ، فصاحت النساء وبكين عليه ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكيه باكية، قالوا : وما وجب ؟ قال : إذا مات ، فقالت له ابنته ، والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك قد قضيت جهازك ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة فيكم « ... إلى قوله : والمرأة تموت بجمع شهيدة » أ هـ[1] .

* * *

## ١٠٦ ـ خروج فاطمة رضى الله عنها للتعزية :

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت ، وإذا بامرأة مقبلة ـ أظنه عرفها ـ فإذا هى فاطمة ، فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى » وذكر تشديداً فى ذلك .

قال بعضهم : الكدى : فيما أحسب : القبور » أ هـ[2] .

وزاد النسائى : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » أ هـ .

## ١٠٧ ـ زيارة الأم الكافرة :

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه الأربعة إلا الترمذى .

(٢) أخرجه أبو داود .

« استأذنت ربى أن أستغفر لأمى ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى » أ هـ[1] .

[ وقد دل الحديث على أن أمه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ، ولم تمت على الإيمان ، وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين ، وأتوا بأحاديث ضعاف ، بل موضوعات ، ولا أدرى ما الذى دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأئمتها ، والحق طى هذه المسألة على غرها ، والسكوت عنها ] أ هـ[2] .

* * *

## ١٠٨ ـ ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر :

ـ عن عائشة : أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال نعم ، إن عذاب القبر حق ، وأنهم يعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم ، قالت : فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر » أ هـ[3] .

* * *

## ١٠٩ ـ ما ورد فى أخذ المرأة من عرق النبى ﷺ :

ـ عن أنس قال : كانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً فيقيل عندها ، فإذا نام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ، ثم جعلته فى سلك ، فلما حضر أنس أوصى أن يجعل فى حنوطه من ذلك السلك » أ هـ[4] .

قوله : السلك : شىء يتطيب به .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) حسن الأسوة ص ٤٧٢ .

(٣) أخرجه الشيخان والنسائى .

(٤) أخرجه الشيخان والنسائى .

## ١١٠ ـ أطول النساء يداً :

ـ عن عائشة : أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن : يا رسول الله ، أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً فأخذن قصبة يذرعنها .. فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد : إنما كان طول يدها الصدقة ؟ وكانت تحب الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به » أ هـ[١] .

وللإمام مسلم « أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً ، قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً ، فكانت أطولنا زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق » أ هـ .

* * *

## ١١١ ـ أولياء النكاح :

ـ عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فإن نكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ وإن دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » أ هـ[٢] .

ـ وفى رواية لهما عن أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى ، والمراد بالاشتجار ها هنا : المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إليه .

ـ وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » الحديث .

* * *

(١) أخرجه الشيخان والنسائى .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى .

## ١١٢ ـ هدية المرأة للمرأة :

ـ عن أبي هريرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا تحـقـرن جـارة لجارتها ولو شق فرسن شاة » أ هـ[١] .

قوله : « فرسن الشاة » أي ظـلفها .

قال في حسن الأسوة :

الهدايا يشرع قبولها ، ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها ، ويجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعي مكروه » أ هـ[٢] .

* * *

## ١١٣ ـ نساء كاسيات عاريات :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يرحن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » أ هـ[٣] .

قوله : « كاسيات » أي بنعم الله .

وعاريات : أي من شكره سبحانه .

وقيل : يسترن أجسامهن ويكشفن بعضها .

وقيل : يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها ، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة .

---

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) حسن الأسوة ص ٥٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم .

وقوله : « مائلات » أى زائغات عن طاعة الله تعالى ، وما يلزمهن من حفظ الفروج .

وقوله : « مميلات » أى يعلمن غيرهن ذلك .

وقيل : مائلات للشر ، مميلات للرجال إلى الفتنة ، وقيل غير ذلك.

قوله : « رؤوسهن كأسنمة البخت » : أى يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم ، أو بصلة الشعر بما تصير كأسنمة البخت .

* * *

### ١١٤ ـ إجابة المرأة للمؤذن :

ـ عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال : « يا معشر النساء ، إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته، فقلن كما يقول: فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة قال عمر: هذا للنساء ، فما للرجال؟ قال : ضعفان يا عمر » أ هـ [١] .

### ١١٥ ـ ترغيب النساء فى بيوتهن :

ـ عن أم حميد ، امرأة أبي حميد الساعدى : « أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى ، قال : فأمرت ، فبنى لها مسجد فى أقصى شيء فى بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل » أ هـ [٢] .

---

(١) رواه الطبراني وفيه نكاره .

(٢) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحهما .

ـ وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها » أ هـ[1] .

ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

« صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » أ هـ[2] .

وقوله : « المخدع » بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال : الخزانة التى تكون فى البيت .

* * *

## ١١٦ ـ تعليم المرأة الذكر :

ـ عن عبد الحميد ـ مولى بن هاشم ـ أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى ﷺ : أن ابنة النبى حدثتها : أن النبى ﷺ كان يعلمها فيقول :

« قولى حين تصبحين : سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح » أ هـ[3] .

ـ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة :

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد .

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه .

(٣) رواه أبو داود والنسائى .

« ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » أ هـ[1] .

ـ وعن أنس بن مالك : أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت : « علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال : كبري الله عشراً ، وسبحي عشراً ، وأحمدي عشراً ، ثم صلي ما شئت ، يقول : نعم نعم » [2] .

* * *

## ١١٧ ـ التحذير من الزنى :

ـ عن عثمان عن النبي ﷺ قال :

« تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ : هل من داعٍ يستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بفرجها ، أو عشار » أ هـ[3] .

* * *

## ١١٨ ـ استمتاع النساء بالنساء :

ـ عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار ؟ إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » أ هـ [4] .

(١) رواه النسائي والبزار بإسناد حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .
(٢) رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط .
(٤) رواه البيهقي .

## ١١٩ ـ قبول النساء للعطايا :

ـ عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول : أى بنى : لا أقبل من أحد شيئاً ، فلما خرج الرسول قالت : ردوه علىّ فردوه ، فقالت : إنى ذكرت شيئاً ، قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك » أ هـ[١] .

* * *

## ١٢٠ ـ ثواب اللقمة تصلحها المرأة :

ـ عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز ، وقبصة التمر ، ومثله ، مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الآمر له ، والزوجة المصلحة له ، والخادم الذى يناول المسكين . وقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذى لم ينس خدمنا » أ هـ[٢] .

وقوله : « القبصة » بفتح القاف وضمها ، وبالصاد المهملة : هى ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث .

## ١٢١ ـ ترهيب المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه :

ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » أ هـ[١] .

---

(١) رواه أحمد والبيهقى .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء ، فامتنعت عليه ، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر » أ هـ[1] .

ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه :

« ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها » أ هـ[2] .

* * *

## ١٢٢ ـ جهاد النساء :

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور ... » الحديث[3] .

ولفظ ابن خزيمة : « قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » أ هـ[4] .

* * *

## ١٢٣ ـ لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج :

ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحصر » قال : وكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي ﷺ .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب ، وفيه نكارة .. والله أعلم .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه .

(٤) رواه النسائي بإسناد حسن .

وقال إسحاق فى حديثه قالتا : والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ » هذه ثم ظهور الحصر » أ هـ[1] .

ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : « هى هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت » أ هـ [2] .

ـ وعن ابن عمر عن النبى ﷺ لما حج بنسائه قال : « إنا هى هذه ، ثم عليكم بظهور الحصر » أ هـ [3] .

* * *

## ١٢٤ ـ سخط الزوج على الزوجة :

ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ... » الحديث .

وفيه : « المرأة الساخط عليها زوجها » أ هـ[4] .

ـ وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يسأل عنهم ... » الحديث .

وفيه : « وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤونه الدنيا ، فخانته بعده » أ هـ [5] .

* * *

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن .
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى ورواته ثقات .
(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٤) رواه فى الأوسط فى صحيحهما من رواية زهير بن محمد .
(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه .

## ١٢٥ ـ تغيير اسم النساء :

ـ عن ابن عمر : « أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة » أ هـ[١] .

ـ وروى مسلم باختصار قال : إن رسول الله غير اسم عاصية ، وقال: أنت جميلة » أ هـ .

ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء . قال : سميت ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة، فقال ﷺ لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم ، فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : سموها زينب » أ هـ[٢] .

## ١٢٦ ـ إفشاء السر من الزوجين :

ـ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل ، يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » أ هـ .

ـ وفي رواية « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » أ هـ[٣] .

ـ وعن أسماء بنت يزيد « أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرمّ القوم ، فقلت: أي والله يا رسول الله ، إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه فغشيها ، والناس ينظرون » أ هـ[٤] .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٤) رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب .

ـ وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ :

« ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخى ستراً ، ثم يفضى حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها ، وترخى سترها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ، فقالت امرأة سفعاء الخدين ، والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها » أ هـ[1] .

* * *

## ١٢٧ ـ الوصل والوشم والنمص :

ـ عن أسماء رضى الله عنه « أن امرأة سألت وسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتى أصابتها الحصبة ، فتمزق شعرها ، وأنى زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » أ هـ[2] .

ـ وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » أ هـ[3] .

ـ وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » أ هـ[4] .

وقوله : « الواصلة » هى التى تصل شعرها بشعر غيرها .

و« المستوصلة » المفعول بها ذلك .

والنامصة : التى تنقش الحاجب حتى ترققها .

---

(١) رواه البزار ، وله شواهد تقويه ، وهو عند أبى داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من صفاوة ، ولم يسم ، عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والواشمة : التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المفعول بها ذلك .

* * *

## ١٢٨ ـ نهى المرأة عن الأكل مرتين فى يوم واحد :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « رآنى رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين ، فقال : يا عائشة ، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين » أ هـ[١] .

ـ وفى رواية فقال : « يا عائشة : اتخذت الدنيا لبطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين » أ هـ .

* * *

## ١٢٩ ـ نهى المرأة عن الدعاء على السارق :

ـ عن عائشة : أنها سرق لها شىء فجعلت تدعو عليه ـ أى السارق ـ فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تسبخى عنه » أ هـ[٢] .

أى : لا تخففى عنه العقوبة وتنفقى أجرك فى الآخرة بدعائك عليه.

والتسبيخ : التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة .

* * *

## ١٣٠ ـ نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شىء منها :

ـ عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة .
(٢) رواه أبو داود .

« يا عائشة : إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً » أهـ[1]

ـ وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً : « إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » أ هـ[2] .

* * *

## ١٣١ ـ الفواخر :

ـ عن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من الفواخر ... » الحديث ..

وذكر فيه: وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك» أ هـ[3]

* * *

## ١٣٢ ـ نساء الدنيا أفضل من الحور العين :

ـ عن أم سلمة في حديث طويل ، قالت : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ **عرباً أتراباً** ﴾[4] قال : هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى، عرباً : متعشقات محببات ، أتراباً : أي على ميلاد واحد ، قلت : يا رسول الله ، أنساء الدنيا أفضل من الحور العين ؟ قال : نساء الدنيا أفضل من الحور العين ، كفضل الظهارة على البطانة ، قلت : يا رسول الله ، لم ذا ؟ قال : بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحلى ، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ألا نحن

---

(١) رواه النسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه .

(٢) رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح .

(٣) رواه الطبراني بإسناد لا بأس به .

(٤) سورة الواقعة الاية : ٣٧ .

المقيمات فلا نظعن أبداً ، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا ، قلت : يا رسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ، ثم تموت فتدخل الجنة ، ويدخلون معها ، فمن يكون زوجها ؟ قال : يا أم سلمة ، ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة » أ هـ[1] .

* * *

## ١٣٣ ـ الهدية لأقرب جار :

ـ عن عائشة رضى الله عنها : أنها سألت النبى ﷺ فقالت : إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » أ هـ .

* * *

## ١٣٤ ـ إثم أذى الجار :

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها بلسانها ، قال : « لا خير فيها هى فى النار » .

قالوا : يا رسول الله : إن فلانة تصلى بالمكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها قال : هي في الجنة » أ هـ .

* * *

## ١٣٥ ـ جواز البكاء على الميت :

ـ عن ابن عباس رضى الله عنها قال : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ بكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم قال : مهلاً يا عمر ، ثم قال : « ابكين وإياكن وتعيق الشيطان ،

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وهذا لفظه ، وصدره الحافظ المنذرى بقوله : روى : وفيه إشارة إلى ضعف الرواية .

ثم قـال : إنه مـهـمـا كـان من العين والقلب فمن الله عـز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

* * *

## ١٣٦ ـ ستر الفرج عن الزوج :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط أو ما رأيت فرج النبى ﷺ قط » أ هـ .

وقد روى عن عامر بن الظرب ، وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته مرى ابنتك أن تكثر استعمال المـاء ، فلا طيب أطيب من المـاء ولا تكثر مضاجعة زوجها فإن الجسد إذا مل مل القلب ولتخبأ سوءتها منه .

قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا عين الصواب ، فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين ، فالاطلاع على بعض العيوب يقدح فى المحبـة ، فينبغى لهـمـا جـمـيعاً الحـذر من ذلك ، ولهـذا ترى الأكابر ينامون منفردين ، لعلمهـم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح » أ هـ[1] .

قلت : إنما حرصت عائشة رضى الله عنه عدم رؤيتها لفرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلمـهـا أنه يكره ذلك ، وأيضـاً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى ذلك منها .. فاعتبرنا كلام عائشة رضى الله عنها وصية للنساء لأنها فى الأصل وصية منه صلى الله عليه وسلم .

## ١٣٧ ـ ثواب خدمة المرأة فى بيتها :

ـ عن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال : أتين النسـاء النبى ﷺ وقلن يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل من الجهاد فى سـبيل الله ،

---

(١) أحكام النساء (٩١) دار القلم للتراث بالقاهرة .

ما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله ، قال : مهنة احداكن فى بيتها تدرك بها عمل المجاهدين فى سبيل الله » أ هـ .

ـ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النووى لفاطمة وأعلفه وأستقى الماء ، وأحرز قربة وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكانت تخبز لى جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ـ التى أقطعه رسول الله ـ عن رأسى وهى منى على ثلث فرشح قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعانى ثم قال : اخ ، ليحملنى خلقه قالت : فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته قالت : وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ على رأس النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه ، فاستحييت وعرفت غيرتك ؟ فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » أ هـ .

* * *

### ١٣٨ ـ النهي عن النوح :

ـ عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنت فيمن بايع النبى ﷺ وكان فيما أخذ علينا ألا ننوح ولا نحدث من الرجال إلا محرما » أ هـ .

### ١٣٩ ـ كسب النائحة :

ـ عن حميد بن عبد الرحمن قال : كنت عند الحسن بن صالح قالت : فجاءت امرأة فسألت قالت : ما تقول فى نائحة اسكنتها دارى ؟ فقال : لا ، فذهب ثم جاءت فقالت فيما كسبت وقد ثابت ورجعت ،

قال ترده على أصحابه ، قالت : لا أعرف أصحابه ، قال : تصدقى به فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن ، فإنه كان ينقر فى الأرض بأصبعه ثم قال لها : اتقى الله عز وجل ، قالت : أنفقته على أختى أو أعطيته أختى ، قال : لا تصدقى به » أ هـ .

إنما عرضنا هذا القول لشدة الوعيد الوارد عن النبى ﷺ فى عقوبة النائحة وهو :

ـ عن أبى مالك الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران » أ هـ .

ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب ، وجلباب من لعنة واضعة يديها على رأسها تقول : يا ويلتاه ، وملك يقول : آمين ثم يكون من ذلك حظها من النار » أ هـ .

## ١٤٠ ـ لعنة زائرات القبور :

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أ هـ [1] .

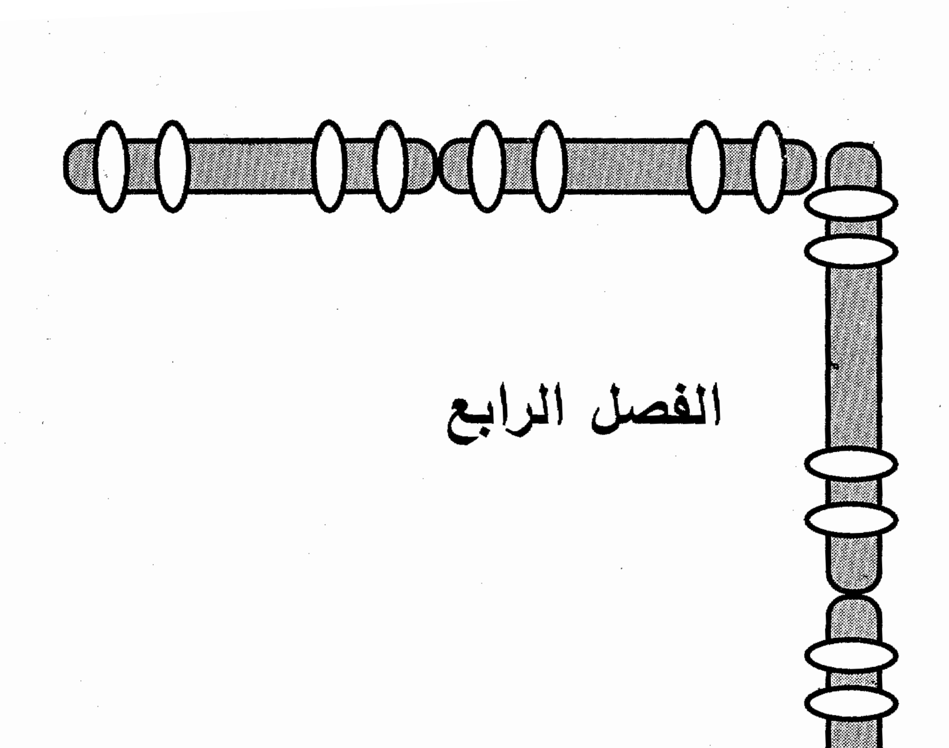
ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » أ هـ .

ـ وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً قال :

« لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » أ هـ .

* * *

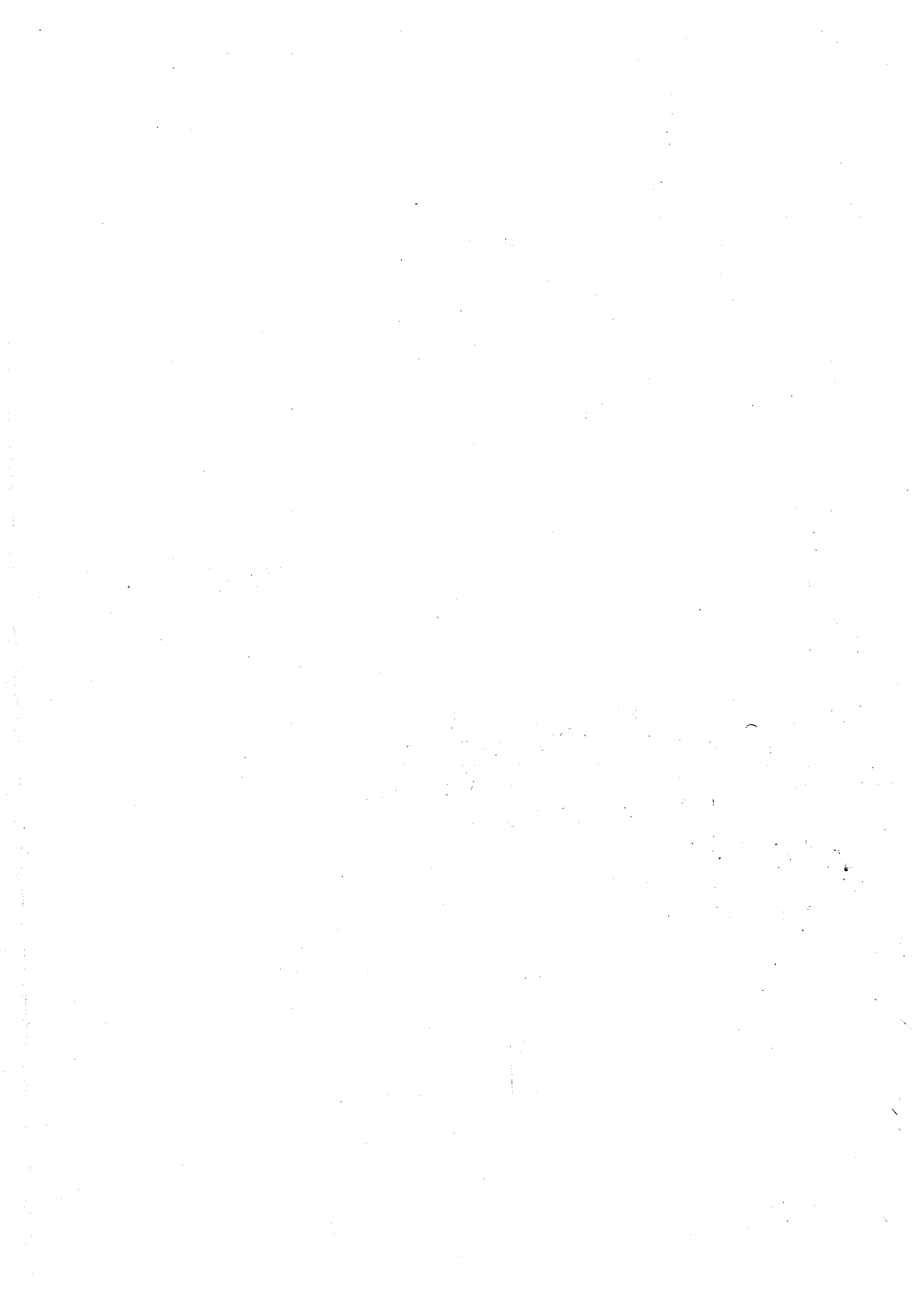
(١) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود بإسناد ضعيف ، لكن له طرق أخرى تقويه ، والله تعالى أعلم ، انظر ما بعده .



## الفصل الرابع

# الوصايا

## القرآنية التي فسرتها السنة



## ١٤١ ـ نكاح المشركات :

ـ قال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم** ﴾[١] .

أى لا تتزوجوا ، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء ، وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات ، قيل : المراد بها الوثنيات ، وقيل : تعم الكتابيات .. وفى الآية أيضاً تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة .

* * *

## ١٤٢ ـ التعريض بخطبة النساء :

قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[٢] .

قال ابن عباس : المواعدة سراً أن يقول لها : إنى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ونحو هذا .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز .

وقال أيضاً :

أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٥ .

## ١٤٣ ـ متعة المطلقات :

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف** ﴾[١] .

قيل : هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل : الآية خاصة باللواتى قد جومعن ..

وقيل : عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط ، وقيل المراد بالمتعة النفقة .

* * *

## ١٤٤ ـ الوصايا إلى مريم :

قال الله تعالى : ﴿ **وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين** ﴾[٢] .

وقوله : ﴿ **اصطفاك وطهرك** ﴾ أى من ميس الرجال أو الكفر أو الذنوب أو من الأوناس على عمومها ، وكانت لا تحيض ، وقيل : إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿ **واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ قيل : هن نساء عالم زمانها ، وهو الحق ، وقيل نساء جميع العالم إلى يوم القيامة ، واختاره الزجاج ﴿ **يا مريم اقنتى لربك** ﴾ أى اطيلى فى الصلاة ، أو ادعيه ودومى على طاعته بأنواع الطاعات ﴿ **واسجدى واركعى مع الراكعين** ﴾ أى صلى مع المصلين .. فيه دلالة على مشروعية الجماعة .

* * *

## ١٤٥ ـ حل المتعة بالنساء تحريمها أو اتياء الأجر لهن :

قال تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا**

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٤١ .

(١) سورة آل عمران : ٤٢ ـ ٤٣ .

**جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾**[1] .

قيل : معناه أن الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها ..

وقوله : ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ : أى مهورهن التى فرضته لهن «فريضة » أى مفروضة مسماة .

* * *

## ١٤٦ ـ كون الرجال قوامين على النساء :

ـ قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾**[2] .

قال ابن عباس : أمِّروا عليهم ، فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى طاعة الله ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة ، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث ، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة ، وإليه الانتساب ، وغير ذلك من الأمور ، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء .

* * *

## ١٤٧ ـ علاج الناشزة :

ـ قال الله تعالى ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن**

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾[1] .

وهذا خطاب للأزواج ..

والنشوز : العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل ، بأن رفعت صوتها عليه ، أو لم تجبه إذا دعاها ، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها ، أو لا تخضع له إذا خاطبها ، أو لا تقوم له إذا دخل عليها .

* * *

## ١٤٨ ـ الحث على مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز :

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾[2] .

خافت : أى من زوجها ، ويطلق البعل أيضاً على السيد « نشوزاً » أى دوام النشوز ، بترك مضاجعها والتقصير فى نفقتها ، لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها « أو إعراضها » منه بوجهه ، قال النحاس : الفرق بينهما : أن النشوز التباعد ، والإعراض : أن لا يكلمها ولا يأنس بها .

﴿ **فلا جناح عليهما** ﴾ أى لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة : ﴿ **أن يصلحا** ﴾ وظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه .

* * *

## ١٤٩ ـ من حق الزوج على زوجته أن تبر أهله :

اعلمى أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله كما أنك أيضاً تحبين

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٢٧ .

أهلك فاحذرى أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك .

وإذا كان الزوج أعظم حقاً على المرأة من والديها ، وإذا كان الابن مأموراً شرعاً بأن يحفظ وُدَّ أبيه تقوية للروابط الاجتماعية فى الأمة ، فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ ودَّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية روابط الزوجية فى الأسرة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من أبّر البر أن يحفظ الرجل أهل ودّ أبيه » [1] .

* * *

## ١٥٠ ـ من حق الزوج على زوجته أن تشكر له :

من حق الزوج على زوجته أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه» [2] .

إن مجرد تناسى الزوجة فضل زوجها وجحوده قد سماه رسول الله ﷺ كفراً وجعله الله سبباً لدخول فاعله نار جهنم . فعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضى الله عنها قالت : ( مرَّ بى النبى ﷺ وأنا فى جوار أتراب لى فسلم علينا وقال : « إياكُنَّ وكُفْرَ المنعمين » فقلت : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ ) قال : « لعل إحداكن تطول أيِّمتها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ولداً فتغضب الغضبة فتكفر فتقول ما رأيت منك خيراً قط » [3] .

فاحذرى أيتها الزوجة أن تكونى من هؤلاء .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) رواه النسائى والبزار وصحّحه الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » ( ح ٢٨٩ ) .

(٣) رواه البخارى فى « الأدب المفرد » وقال الألبانى : « إسناد جيد » كما فى « الصحيحة » (٨٢٣) .

# الخاتمة

إلى النساء .. نصف الأمة بل أكثرها ..

فهن شقائق الرجال ..

وقد تفضل عليهن المولى عز وجل بأنواع من الأفضال، فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم من جملة الشرائع والأحكام ..

لكن ـ جئن الى عصر ـ زاغت فيه الأبصار ، وتاهت العقول ، وتحيرت الأفهام ..

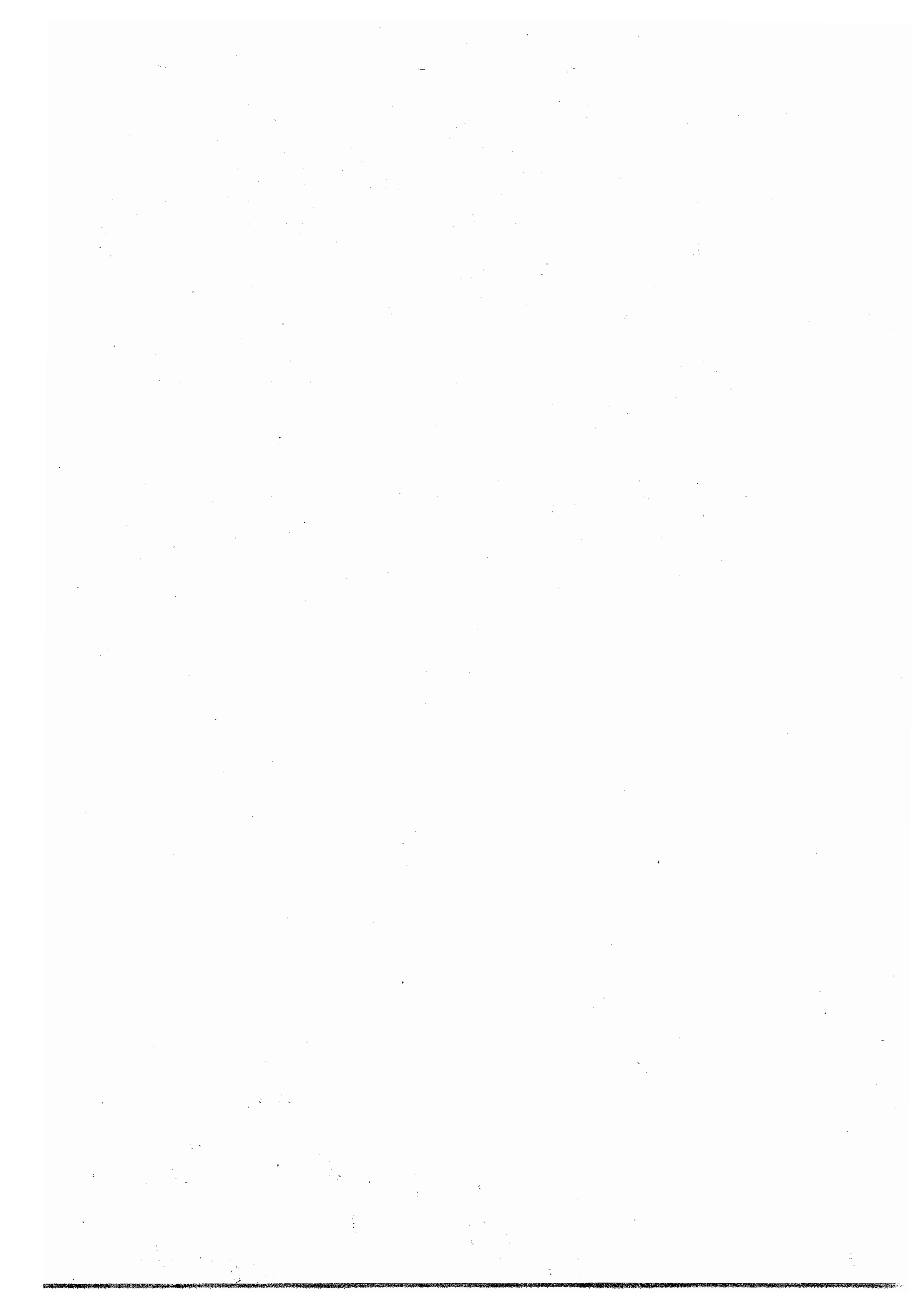
وسط دياجير الظُلَم ، ومصارع البغى ..

وسط وحوش البشر الذين يدعو نهن إلى الخروج سافرات ، يدعونهن إلى عدم الامتثال إلى الحق .. إلى رب العالمين إليهن أو يعملن العقل ، وأن يسمعن صوت الحق ..

ويقارن بين النور والظلام ، وبين الحق والباطل ..

إبراهيم محمد الجمل

* * *



# أهم المراجع


ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ لابن الأثير ط دار المعرفة ـ بيروت .

ـ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله فى النسوة ـ صديق حسن خان ـ دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية .

ـ تحفة الأحوذى ـ شرح الجامع الصغير للترمذى ـ للمبار كفورى ط عبد المحسن الكتبى ـ القاهرة .

ـ عون المعبود وشرح سنن أبى داود ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ عمدة القارى شرح البخارى ـ للعينى ـ ط دار الفكر بيروت .

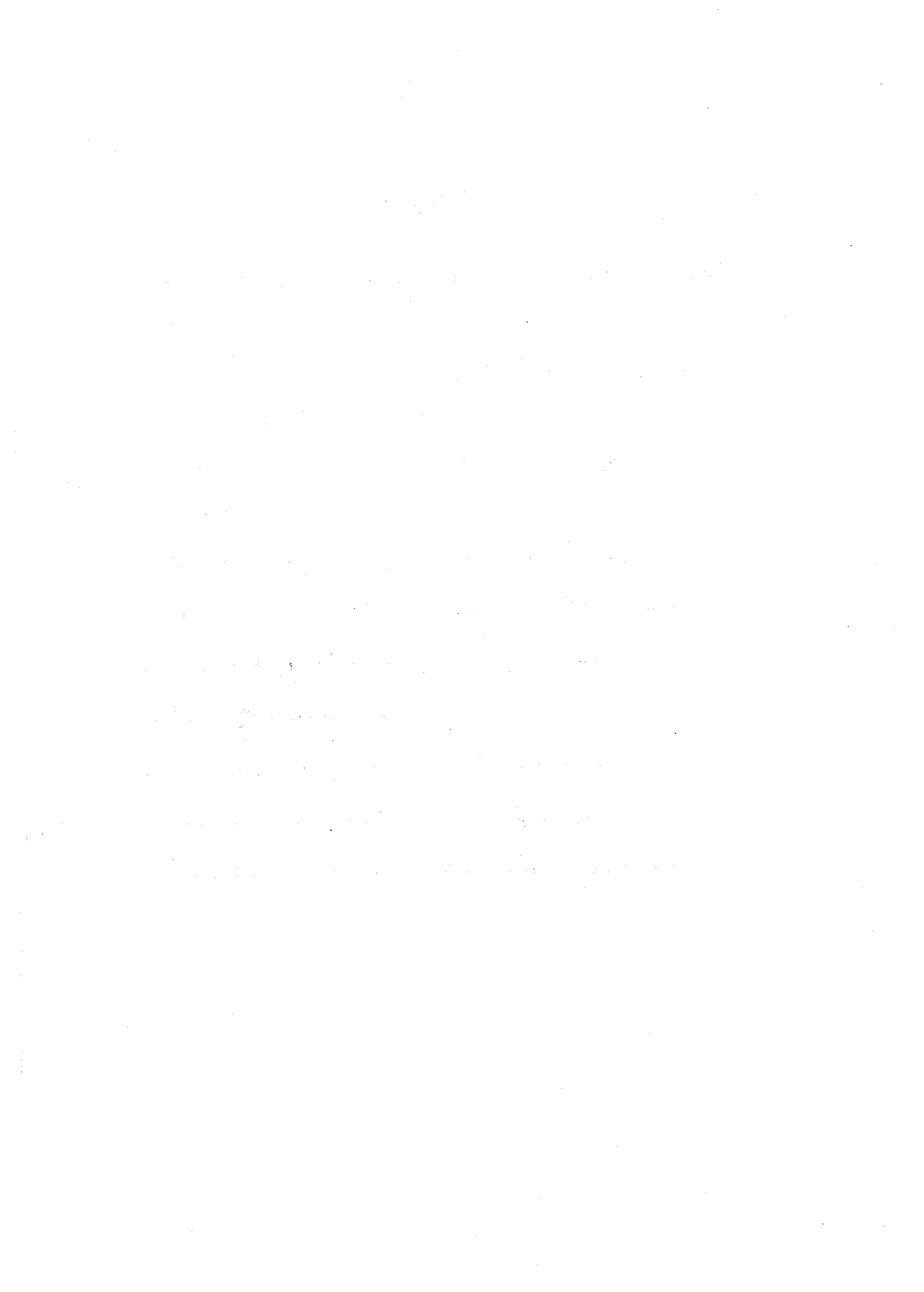
ـ تفسير القرطبى ـ للإمام القرطبى ـ ط دار الغد بيروت .

ـ الأم ـ للإمام الشافعى ـ ط دار الفكر ـ بيروت .

ـ عيون الأخبار ـ لابن قتيبة ـ ط دار الفكر ـ بيروت .

ـ العقد الفريد ـ لابن عبد ربه ـ ط دار الفكر ـ بيروت .

ـ أحكام النساء ـ لابن الجوزى ـ ط دار القلم للتراث ـ القاهرة .



# فهرس الكتاب



| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٣ |
| الوصايا فى الأحكام الفقهية | ٥ |
| تعريف الطهارة | ٧ |
| ١ ـ المـاء الذى تلقى فيه خرق الحيض | ٨ |
| ٢ ـ وجوب الغسل على النساء | ٩ |
| ٣ ـ غسل المرأة من فضل وضوء الرجل | ٩ |
| ٤ ـ بول الصبى | ١٠ |
| ٥ ـ تطهير ثوب المرأة | ١٠ |
| ٦ ـ ما ورد فى دم الحيض | ١١ |
| ٧ ـ انباذ المرأة فى الجلد | ١٢ |
| ٨ ـ مس المرأة | ١٢ |
| ٩ ـ كيفية اغتسال النساء | ١٢ |
| ١٠ ـ غسل الحائض والنفساء | ١٣ |
| ١١ ـ صفة غسل الحائض وارداف المرء المرأة على الرجل | ١٤ |
| ١٢ ـ كيفية غسل المرأة بعد موتها | ١٥ |
| ١٣ ـ غسل الميت بالمـاء البارد | ١٥ |
| ١٤ ـ غسل المرأة زوجها بعد الموت | ١٦ |
| ١٥ ـ ما ورد فى أحكام الحائض | ١٧ |
| ١٦ ـ المستحاضة والنفساء | ١٧ |
| **الصلاة** | |
| ١٧ ـ عدم منع النساء عن المساجد | ٢٠ |

الموضوع | الصفحة


١٨ ـ خروج النساء يوم العيد ............ ٢٠

**الآداب الواجب مراعاتها عند الخروج**

١٩ ـ صلاة المرأة فى جماعة ............ ٢٢

٢٠ ـ خمار المرأة فى لصلاة ............ ٢٢

٢١ ـ صلاة المرأة خلف الرجل ............ ٢٢

٢٢ ـ حمل البنت فى الصلاة ............ ٢٣

٢٣ ـ انصراف النساء بعد الصلاة مباشرة ............ ٢٣

٢٤ ـ صفوف النساء ............ ٢٣

٢٥ ـ عدم وجوب الجمعة على المرأة ............ ٢٣

**الصوم**

٢٦ ـ القبلة ومباشرة النساء ............ ٢٤

٢٧ ـ افطار المرأة ............ ٢٤

٢٨ ـ صوم المرأة عن أمها ............ ٢٤

٢٩ ـ قضاء الصوم للمرأة ............ ٢٥

**الزكاة**

٣٠ ـ الحث على الصدقة ............ ٢٦

٣١ ـ زكاة الحلى ............ ٢٦

٣٢ ـ زكاة الفطر على النساء ............ ٢٧

٣٣ ـ من تحل له الصدقة ............ ٢٨

**الحج**

٣٤ ـ حج النساء ............ ٢٩

٣٥ ـ إحرام النساء ............ ٢٩

٣٦ ـ المرأة النفساء كيف تحرم ............ ٣٠

٣٧ ـ العمرة للنساء من الحِل ............ ٣٠

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ٣٨ ـ طواف النساء بالكعبة | ٣١ |
| ٣٩ ـ نفر الحائض | ٣١ |
| ٤٠ ـ دخول النساء البيت | ٣٢ |
| ٤١ ـ إفاضة النساء | ٣٢ |
| ٤٢ ـ الحلق والتقصير للنساء | ٣٢ |
| ٤٣ ـ وقت التحلل | ٣٣ |
| ٤٤ ـ نيابة المرأة فى الحج عن القريب | ٣٣ |
| ٤٥ ـ حج المرأة عن الصبى | ٣٣ |
| ٤٦ ـ اشتراط المرأة فى الحج | ٣٤ |
| **المعاملات بين النساء** | |
| ٤٧ ـ ذم الزنا | ٣٧ |
| ٤٨ ـ الأمر بتزويج البنت إذا بلغت | ٣٧ |
| ٤٩ ـ حداد المرأة المتوفى عنها زوجها | ٣٧ |
| ٥٠ ـ السكنى والنفقة | ٣٧ |
| ٥١ ـ الخالة بمنزلة الأم | ٣٨ |
| ٥٢ ـ ميراث البنتين | ٣٩ |
| ٥٣ ـ الشرط والاستثناء | ٣٩ |
| **الآداب والسلوك** | |
| ٥٤ ـ ما ورد فى بيعة النساء | ٤٣ |
| ٥٥ ـ كنى النساء | ٤٧ |
| ٥٦ ـ بر الأولاد والأقارب | ٤٨ |
| ٥٧ ـ سؤال المرأة طلاق أختها | ٤٨ |
| ٥٨ ـ ضرب النساء | ٤٨ |
| ٥٩ ـ فى إعطاء الرزق للنساء | ٤٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ٦٠ ـ دخول النساء البيت | ٤٩ |
| ٦١ ـ من حدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤٩ |
| ٦٢ ـ إمارة النساء | ٥٠ |
| ٦٣ ـ مسئولية النساء | ٥٠ |
| ٦٤ ـ دعاء قبل النوم تفعله المرأة | ٥٠ |
| ٦٥ ـ دعاء الكرب وهم النساء | ٥٠ |
| ٦٦ـ دعاء ليلة القدر | ٥١ |
| ٦٧ ـ التسبيح والتهليل للنساء | ٥١ |
| ٦٨ ـ رحمة المرأة للحيوان | ٥٢ |
| ٦٩ ـ ترقيع الثياب | ٥٣ |
| ٧٠ ـ حب المساكين | ٥٣ |
| ٧١ ـ عامة أهل النار النساء | ٥٣ |
| ٧٢ ـ طيب النساء | ٥٤ |
| ٧٣ ـ قرام النساء | ٥٥ |
| ٧٤ ـ سفر النساء | ٥٥ |
| ٧٥ ـ تصفيق النساء | ٥٧ |
| ٧٦ ـ ايقاظ الزوجة للزوج للصلاة | ٥٧ |
| ٧٧ـ الخروج لصلاة العيد | ٥٧ |
| ٧٨ ـ إفطار النساء | ٥٨ |
| ٧٩ ـ صوم المرأة عن أمها | ٥٨ |
| ٨٠ ـ بكاء النساء على الصبى | ٥٨ |
| ٨١ ـ أجر الصبى على الصرع | ٥٩ |
| ٨٢ ـ تعزية النساء | ٥٩ |
| ٨٣ ـ انفاق المرأة من بيت زوجها | ٥٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ٨٤ ـ حق الرجل على المرأة | ٦٠ |
| ٨٥ ـ نقصان عقل المرأة | ٦١ |
| ٨٦ ـ النساء أقل ساكنى الجنة | ٦٣ |
| ٨٧ ـ النظر إلى النساء | ٦٣ |
| ٨٨ ـ أكل المرأة من حيث أكلت الهرة | ٦٤ |
| ٨٩ ـ غسل المرأة زوجها بعد موته | ٦٤ |
| ٩٠ ـ دخول النساء الحمام | ٦٥ |
| ٩١ ـ علاج النساء | ٦٦ |
| ٩٢ ـ التماس الجارية الرقية | ٦٦ |
| ٩٣ ـ انكن صواحب يوسف | ٦٧ |
| ٩٤ ـ هم المرء من أمر المرأة | ٦٨ |
| ٩٥ ـ تسمية الرسول لولد أسماء | ٦٨ |
| ٩٦ ـ النهى عن سب الحمى | ٦٨ |
| ٩٧ ـ ذكر ثواب فقد الأولاد | ٦٩ |
| ٩٨ ـ عبادة النساء للأصنام قرب قيام الساعة | ٦٩ |
| ٩٩ ـ مطاعم النساء | ٧٠ |
| ١٠٠ ـ كذب النساء | ٧٠ |
| ١٠١ ـ إزار النساء | ٧١ |
| ١٠٢ ـ حمر النساء | ٧١ |
| ١٠٣ ـ انتعال المرأة | ٧٢ |
| ١٠٤ ـ ألوان ثياب النساء | ٧٢ |
| ١٠٥ ـ بكاء النساء على الميت | ٧٢ |
| ١٠٦ خروج فاطمة رضى الله عنها للتعزية | ٧٣ |
| ١٠٧ ـ زيارة الأم الكافرة | ٧٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ١٠٨ ـ ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر | ٧٤ |
| ١٠٩ ـ ما ورد فى أخذ المرأة من عرق النبى ﷺ | ٧٤ |
| ١١٠ ـ أطول النساء يداً | ٧٥ |
| ١١١ ـ أولياء النكاح | ٧٥ |
| ١١٢ ـ هدية المرأة للمرأة | ٧٦ |
| ١١٣ ـ نساء كاسيات عاريات | ٧٦ |
| ١١٤ ـ إجابة المرأة للمؤذن | ٧٧ |
| ١١٥ ـ ترغيب النساء فى بيوتهن | ٧٧ |
| ١١٦ ـ تعليم المرأة الذكر | ٧٨ |
| ١١٧ ـ التحذير من الزنى | ٧٩ |
| ١١٨ ـ استمتاع النساء بالنساء | ٧٩ |
| ١١٩ ـ قبول النساء للعطايا | ٨٠ |
| ١٢٠ ـ ثواب اللقمة تصلحها المرأة | ٨٠ |
| ١٢١ ـ ترهيب المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه | ٨٠ |
| ١٢٢ ـ جهاد النساء | ٨١ |
| ١٢٣ ـ لزوم المرأة فى بيتها بعد قضاء الحج | ٨١ |
| ١٢٤ ـ سخط الزوج على الزوجة | ٨٢ |
| ١٢٥ ـ تغيير اسم النساء | ٨٣ |
| ١٢٦ ـ افشاء السر بين الزوجين | ٨٣ |
| ١٢٧ ـ الوصل والوشم والنمص | ٨٤ |
| ١٢٨ ـ نهى المرأة عن الأكل مرتين فى يوم واحد | ٨٥ |
| ١٢٩ ـ نهى المرأة عن الدعاء على السارق | ٨٥ |
| ١٣٠ ـ نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شىء منها | ٨٥ |
| ١٣١ الفواخر | ٨٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


١٣٢ ـ نساء الدنيا أفضل من الحور العين .................................. ٨٦
١٣٣ ـ الهدية لأقرب جار .................................. ٨٧
١٣٤ ـ إثم أذى الجار .................................. ٨٧
١٣٥ ـ جواز البكاء على الميت .................................. ٨٧
١٣٦ ـ ستر الفرج عن الزوج .................................. ٨٨
١٣٧ ـ ثواب خدمة المرأة فى بيتها .................................. ٨٨
١٣٨ ـ النهى عن النوح .................................. ٨٩
١٣٩ ـ كسب النائحة .................................. ٨٩
١٤٠ ـ لعنة زائرات القبور .................................. ٩٠


## الوصايا القرآنية التى فسرتها السنة


١٤١ ـ نكاح المشركات .................................. ٩٣
١٤٢ ـ التعريض بخطبة النساء .................................. ٩٣
١٤٣ ـ متعة المطلقات .................................. ٩٤
١٤٤ ـ الوصايا إلى مريم .................................. ٩٤
١٤٥ ـ حل المتعة بالنساء تحريمها أو إيتاء الأجر لهن .................................. ٩٤
١٤٦ ـ كون الرجال قوامين على النساء .................................. ٩٥
١٤٧ ـ علاج الناشز .................................. ٩٥
١٤٨ ـ الحث على مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز .................................. ٩٦
١٤٩ ـ من حق الزوج على زوجته أن تبر أهله .................................. ٩٦
١٥٠ ـ من حق الزوج على زوجته أن تشكر له .................................. ٩٧